ورشة تبادل وتقاسم التجارب والخبرات حول ملاحظة الانتخابات التشريعية لـ 25 نونبر 2011

الرباط، 25 يناير 2012

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
سلسلة "الندوات"

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ساحة الشهداء، ص.ب. 1341، 10.040 الرباط–المغرب
الهاتف: 218 722 / 207 722 537 (0) 212 +
الفاكس: 856 726 537 (0) 212 +
الموقع الإلكتروني: www.cndh.org.ma
البريد الإلكتروني: cndh@cndh.org.ma

الايداع القانوني: 2013 M0 0915
ردمك: 978–9954–606 –06–3

2013

مطبعة المعارف الجديدة – الرباط

الفهرس

تقديم 5

قراءة في قانون 30.11 المتعلق بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات : مركز الشروق للديمقراطية والإعلام وحقوق الإنسان، ذ. محمد أوجار 7

تحليل منهجية وتقنيات الملاحظة : المجلس الوطني لحقوق الإنسان، د.أحمد توفيق الزينبي، د.نذير المومني، د.عبد العزيز القراقي 10

المرصد الإلكتروني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان: مؤشرات على تمثلات العملية الانتخابية: المنظمة المغربية لحقوق الإنسان..... 18

المقاربة المنهجية وتقنيات الملاحظة : الهيئة المغربية لحقوق الإنسان (التحالف المدني للشباب)، ذ. عزيز إدمين 31

منهجيات الاشتغال وتقنيات الملاحظة : جمعية حركة التويزة/ فرع ابن جرير، ذ.خالد مصباح 34

تطوير قدرات ومهارات ملاحظي وملاحظات الانتخابات : مركز حقوق الناس، ذ. جمال الشاهدي 36

إستراتيجية تقوية قدرات الملاحظين والملاحظات : جمعية إبداعات نسائية صفرو ، ذة. أمينة العابدي..... 38

حول التدبير المالي واللوجستيكي والتنظيمي لعملية الملاحظة : المنتدى المدني الديمقراطي المغربي: ذ.عبد السلام زيسلي..... 41

التدبير المالي واللوجستيكي والتنظيمي للملاحظة الانتخابات بالمغرب : واقع وآفاق: البرنامج التشاوري المغرب، ذ. عبد الواحد الغازي 44

خلاصات وتوصيات 49

تقديم

تعتبر أعمال الندوة التي نحن بصدد نشرها، عصارة عمل فكري وميداني قامت به العديد من المنظمات الوطنية والدولية التي شاركت في الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية لـ 25 نونبر 2011 بالمغرب وأصدرت توصيات لتحسين أداء النظام الانتخابي بالمغرب.

لقد شكلت الندوة،المنظمة بتاريخ 25 يناير 2012 وبمشاركة 15 جمعية وطنية ودولية، فضاء ملائما لتبادل وتقاسم التجارب والخبرات التي تم ترصيدها في مجال الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات منذ 2002. وقد تمحورت أشغال الندوة حول تحليل مجموعة من المحاور تتعلق بالإطار القانوني للانتخابات ومساطر الاعتماد ومنهجيات وتقنيات الملاحظة واستراتيجيات تقوية قدرات الملاحظين وإدارة بعثات الملاحظة.

ويعتبر المجلس أن فترة ما بعد الانتخابات شكلت، بالنظر إلى خصوصياتها، فرصة مناسبة لتنظيم ندوة لإعادة قراءة مسلسل الملاحظة والتفكير فيه بهدف تقييم التجربة ورسملة الخبرات المتراكمة، وتبني تدابير من شأنها تطوير الإطار القانوني والشروط العملية لإجراء عملية ملاحظة الانتخابات.

فعلى مدى الاستحقاقات السابقة، تشكلت تدريجيا خبرة وطنية في مجال ملاحظة الانتخابات، بفضل المساهمات المهمة لكل من الفاعلين الوطنيين، المدنيين والعموميين، إلى جانب المنظمات غير الحكومية الدولية. كما أن بروز «قانون دستوري للانتخابات» ومأسسة عملية الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات بموجب قانون 30.11 سجل نقطة تحول حاسمة في هذه المجال.

وإذ نسجل في المجلس الوطني لحقوق الإنسان بارتياح نجاح هذه الندوة في تحقيق الأهداف المبرمجة فإننا نثمن:

- وقوف كل المداخلات ومن زوايا مختلفة وبطرق منهجية متوازنة عند المكتسبات المحققة والاختلالات التي مازالت تطال الممارسة الانتخابية بخصوص مسار إنتاج القواعد المتعلقة بالعمليات الانتخابية، التسجيل في اللوائح الانتخابية، إعداد الهيأة الناخبة الوطنية، التقطيع الانتخابي، الولوج للانتدابات الانتخابية، وضع الترشيحات، الحملة الانتخابية، الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية، والاقتراع.

- التعدد الذي عرفته عملية ملاحظة الانتخابات التشريعية حيث أصبحنا أمام مقاربات تعنى بالنوع (الشباب والنساء) ومقاربات مركزة مجاليا (صفرو وبن جرير).
- التوصيات الغنية والمهمة التي خلصت إليها أشغال الندوة والتي تشكل في نظرنا أرضية لتطوير عملية الملاحظة ببلادنا سواء ما يخص الجوانب القانونية والإجرائية أو ما يخص تعزيز سبل التعاون بين مختلف الأطراف المؤسساتية والمدنية المتدخلة في عملية الملاحظة.

ونتمنى ان يشكل إصدار المجلس لأشغال هذه الندوة العلمية خطوة أولى لتوثيق ورسملة تجارب ملاحظة الانتخابات بالمغرب.

وفي الأخير نتوجه بخالص تشكراتنا الحارة إلى كل المنظمات غير الحكومية ومراكز البحث التي قبلت تقاسم تجاربها والخلاصات الهامة لأعمالها مع «جماعة الملاحظات والملاحظين» مساهمة بذلك في تقوية نزاهة العمليات الانتخابية.

إدريس اليزمي

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

قراءة في قانون 30.11 المتعلق بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات

مركز الشروق للديمقراطية والإعلام وحقوق الإنسان
ذ. محمد أوجار

أبدأ مداخلتي بتحية المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المجهود الذي تم بذله أثناء العملية الانتخابية وعلى كل التسهيلات التي قدمها للمشاركين في ملاحظة الانتخابات وأيضا لتنظيم هذا اليوم الدراسي. ومن تم سأحاول أن أدلي ببعض الملاحظات حول الاطار القانوني المنظم لملاحظة الانتخابات.

في البداية لابد من التساؤل هل من الضروري تسييج عملية ملاحظة الانتخابات باستصدار قانون خاص ينظمها؟ أو بعبارة أخرى هل نحن ملزمون بإيجاد قانون ينظم عملية الملاحظة الانتخابية أم كان من الضروري الاكتفاء بمقتضيات الدستور وتضمين مدونة الانتخابات بعض المقتضيات التي تسهل عملية ملاحظة الانتخابات؟

طبعا، تختلف اختيارات الدول، في الغالب هناك من يأخذ باستصدار القانون كما هو الحال في المغرب وهناك من لم يأخذ به.

فمنذ بدأ التفكير في صياغة الدستور الجديد كانت مرتكزات الفلسفة السائدة هي توسيع الحريات وتدعيم الديمقراطية وتوسيع المشاركة الشعبية ومحاولة التقدم على درب المتن الدستوري.

لقد جاء الدستور بمكتسبات مهمة تتمثل أساسا في دسترة حقوق الإنسان والحريات والارتقاء بالطابع التعددي الديمقراطي للبلاد الى مستوى أعلى. غير أنه في مرحلة تنزيل مقتضيات الدستور وقع، في اعتقادي الشخصي، ارتباك تحت ضغط الوقت نتيجة الرغبة في تنظيم الانتخابات في أسرع وقت ممكن. وترتب عن هذا الاكراه الزمني أجندة ضاغطة أربكت إعداد كل النصوص المنظمة للعملية الانتخابية بما فيها قانون الملاحظة.

انطلاقا من رغبتنا بالارتقاء بهذا القانون على مستوى فلسفة وروح الدستور، نقترح الملاحظات التالية:

- **بخصوص المادة الأولى**

- حذف الإشارة للنصوص التنظيمية، نظرا لكون الحكم الموضوع في المادة الاولى الاساس هو احترام القواعد الدستورية والنصوص التشريعية والمعايير الدولية.
- العمل على ضمان مشاركة المنظمات الدولية الحكومية او المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الجهوية والمنظمات الإقليمية في مسلسل ملاحظة الانتخابات. فلا يعقل أن نستثني كثيرا من شركائنا المؤسسين الموجودين بالأمم المتحدة والاتحاد الاوروبي من مسلسل العملية الانتخابية، فأعتقد، اليوم في إطار الترافع المدني لتحيين هذا القانون ولجعله منسجما مع الدستور يجب تعديل المادة الثانية والتصريح بصريح العبارة بإضافة المنظمات الحكومية الاجنبية والبيحكومية لأنه لا يعقل مثلا أن نشتغل على كل المستويات مع الاتحاد الاوروبي وان يخصنا بوضع متقدم وباعتماد مالي يأخذ بعين الاعتبار المكاسب التي أنجزها المغرب في مجال الحريات والديمقراطية لكن حينما تأتي ملاحظة الانتخابات لا نسمح له للقيام بها.

- **بخصوص المادة الخامسة**

يشترط قانون 30.11 تسجيل الراغبين في القيام بالملاحظة في اللوائح الانتخابية لممارسة ملاحظة الانتخابات وعدم ترشحهم للانتخابات. فإذا كان عدم ترشحهم مسألة معقولة فإن منع المنقطع عن التسجيل في اللوائح الانتخابية من حقه في ممارسة عملية الملاحظة سيؤدي إلى أن يحرم جزء مهم من المواطنين من ملاحظة الانتخابات. لذا من الواجب إعادة النظر في هذه الفقرة.

- **بخصوص المادة السابعة**

بالنسبة للعضوية في لجنة الاعتماد، لا بد أن نسعى لتكون وضعية القطاعات الحكومية وضعية استشارية، والتنصيص على عضويتها بصفة غير تقريرية، وذلك لحاجة لجنة الاعتماد إليها فيما يتعلق بالولوج إلى بعض المعلومات الإحصائية والمساعدات اللوجستيكية.

- **بخصوص المادة السادسة عشر**

- تقوية الوضعية الاعتبارية للملاحظين وللجمعيات المؤسسة للملاحظة إزاء كل المتدخلين في العملية الانتخابية؛
- تقوية حق الولوج للمعلومة ليتمكن الملاحظون من الحصول على المعطيات الضرورية لتقييم مجموع المسلسل الانتخابي انطلاقا من كون الحق في المعلومة حق دستوري.

- **بخصوص المادة السابعة عشر**

فيما يتعلق بحرمان الهيئات المعتمدة من إصدار اي بلاغ أو تعليق لوسائل الإعلام، نظن أن منع التصريح يجب أن يقتصر على يوم الاقتراع حتى لا يؤثر على النتائج الانتخابية. ونظن أن منع اصدار اي بيان حول نسبة المشاركة والأجواء السائدة والسلوك الانتخابي على امتداد المسلسل الانتخابي فيه انتهاك لحرية التعبير.

- **بخصوص هيكلة قانون 30.11**

إذا كان هذا النص سيخضع لتعديل كما نأمل، يجب مراجعة هيكلته العامة وتراتبية أبوابه وفصوله بكيفية تضمن انسجامه.

- **بخصوص المترجمين والمكلفين باللوجستيك**

لابد من الانتباه إلى فئة المترجمين والمكلفين باللوجستيك لمساهمتها الفعالة في إنجاح عملية الملاحظة والتنصيص صراحة على شروط اعتمادهم وعلى حقوقهم وواجباتهم وذلك ليقوموا بدورهم على أحسن وجه.

خلاصة

يجب استثمار هذا الظرف السياسي الجديد المتمثل في تأهب البلاد لخوض انتخابات جماعية ومهنية وجهوية، وانكباب الحكومة في القريب العاجل على عدد من القوانين المؤطرة، لتنقيح القانون المنظم للملاحظة المستقلة للعملية الانتخابية.

الفلسفة العامة أنه حين ترتضي دولة من الدول أن تقنن موضوع الملاحظة وأن تسمح برؤية محايدة ونزيهة لمجمل المسلسل الانتخابي يجب أن لا تبخس هذه المبادرة توهجها بتدابير مكبلة يجب على المغرب أن يتجاوزها في ظل الجو السياسي الحالي.

تحليل منهجية وتقنيات الملاحظة

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
د.أحمد توفيق الزينبي، د.ندير المومني،
د.عبد العزيز القراقي

بناء على القانون رقم 1.11.19 الصادر في فاتح مارس 2011 القاضي بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبالضبط الفقرة الأخيرة من المادة 25، التي تنص على مساهمة المجلس في تعزيز البناء الديمقراطي من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك، بما فيها ملاحظة العمليات الانتخابية، انخرط المجلس في عملية ملاحظة الانتخابات، بوصفه مؤسسة وطنية. وقد انطلقت عملية التحضير ابتداء من فاتح غشت واستمرت إلى غاية 11 نونبر 2011. وقد عمل المجلس خلال هذه الفترة على وضع منهجية الملاحظة وتعبئة الملاحظين وتكوينهم، ووضع منظومة معلوماتية وتحديد طبيعة ونوعية التقارير.

1. منهجية الملاحظة

اعتمد المجلس الوطني لحقوق الإنسان منهجية خاصة ترتكز على حقوق الإنسان متوخية من خلال الملاحظة المحايدة والمستقلة تحليل الأسباب والأدوار والقدرات المتعلقة بالولوج إلى الحقوق السياسية المتعلقة بالترشيح والانتخاب والتصويت. ومن هذا المنطلق عمل المجلس على بناء منهجية خاصة تمكنه من تحليل القوانين والمراسيم المنظمة للعملية الانتخابية من جهة والملاحظة الميدانية للانتخابات من جهة أخرى.

1.1. منهجية تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للانتخابات التشريعية

في ما يتعلق بالشق الخاص بتحليل الإطار القانوني والتنظيمي تم التركيز على مسار إنتاج القوانين والمراسيم من جهة، والقواعد القانونية الجديدة المنظمة لهذه العملية الانتخابية من جهة أخرى. وقد اعتمد هذا التحليل قاعدة مدى تلاؤم هذه القوانين مع المرجعية المعيارية لحقوق الإنسان.

وقد تم اعتماد مصفوفة لتحليل الإطار القانوني تمكن من الوقوف على نقط القوة والضعف والفرص والمخاطر سواء من الناحية القانونية أو على مستوى الممارسة وذلك من أجل إنتاج عرض اقتراحي متكامل متمثل في مجموعة من التوصيات والصيغ القانونية الكفيلة بأجرأتها.

ويقدم الرسم البياني التالي صورة متكاملة عن هذه المصفوفة والعلاقات بين مختلف مراحل العمل بها.

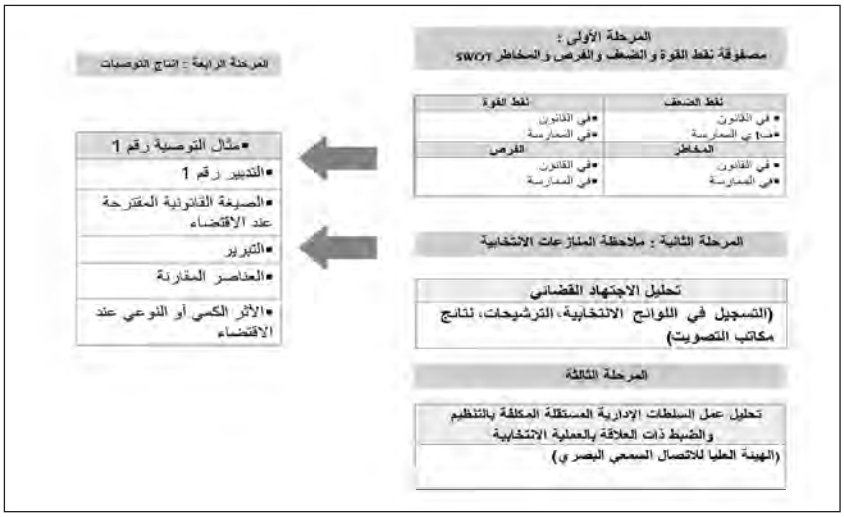

2.1. منهجية الملاحظة والتتبع الميداني للانتخابات

اختار المجلس الوطني لحقوق الإنسان تغطية ملاحظة الانتخابات بكل الدوائر الانتخابية المحلية (92) وفق عينتين الأولى خاصة بالحملة والثانية بيوم الاقتراع. وقد اعتمد المجلس على الاستمارات كآلية أساسية لجمع المعطيات.

1.2.1. بناء العينة

أخذا بعين الاعتبار اختلاف طبيعة الحملة الانتخابية عن طبيعة يوم الاقتراع سواء على مستوى التوزيع الزمني والمجالي أو على مستوى المواضيع الخاضعة للملاحظة فقد وضع المجلس عيينتين مختلفتين، الأولى خاصة بالحملة الانتخابية والثانية خاصة بيوم الاقتراع تتقاسمان مجموعة من المحددات وتتباينان في أخرى.

1.1.2.1. العينة الخاصة بالحملة الانتخابية

بالنسبة لملاحظة الحملة الانتخابية، اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجماعة كوحدة صغرى للملاحظة والدائرة التشريعية كوحدة كبرى، وتتكون عينة الجماعات التي خضعت للملاحظة من:

- جماعات ذات ثقل إداري وديموغرافي (الجماعة مركز الإقليم)؛
- جماعات ذات معدل هشاشة مرتفع؛
- جماعات سجلت معدلا مرتفعا للامتناع عن التصويت في الانتخابات التشريعية الأخيرة؛
- جماعات تتميز بأنشطة جماعية حول المطالبة بولوج الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية أو البيئية؛
- جماعات تسود بها أنشطة اقتصادية محددة تقتضي كثرة التنقل (قرى الصيادين، مناطق اعتيادية للترحال،...الخ)؛
- جماعات يصعب الوصول إليها لضعف البنية التحتية أو لظروف مناخية قاسية؛
- جماعات تطبعها الهشاشة الانتخابية (تواتر المخالفات الانتخابية وارتفاع معدل المنازعات الانتخابية).

وانطلاقا من هذه المحددات اختار المجلس الوطني لحقوق الإنسان 748 جماعة قروية وحضرية أي حوالي 50 % من مجموع الجماعات بالمغرب لملاحظة الانتخابات وفق مخطط انتشار انطلق يوم 12 نونبر وانتهى يوم 24 نونبر ومكن من زيارة كل جماعة مرة واحدة على الأقل وتعبئة ما مجموعه 3054 استمارة.

2.1.2.1. العينة الخاصة بيوم الاقتراع

بالنسبة لملاحظة الاقتراع، اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مكتب التصويت كوحدة صغرى للملاحظة والدائرة التشريعية كوحدة كبرى. وتتوزع عينة مكاتب التصويت التي خضعت للملاحظة على مجموع الدوائر التشريعية بكيفية تأخذ بعين الاعتبار المحددات التي سبق وأن تم الأخذ بها في ملاحظة الحملة الانتخابية. ويبلغ مجموع المكاتب المكونة للعينة 1100 مكتب أي ما يعادل 3 % من مجموع مكاتب التصويت الوطنية. وقد اشتغل ملاحظو وملاحظات المجلس وفق مخطط انتشار يمكنهم من زيارة أربعة مكاتب تصويت على الأقل وتتبع عمل المكاتب المركزية ولجن الإحصاء الاقليمية.

2.2.1. الاستمارات، آلية لجمع المعطيات

اعتمد المجلس على تقنية الاستمارات كآلية أساسية لتجميع المعطيات الخاصة بالملاحظة الميدانية للانتخابات. وهكذا تم اعتماد استمارتين الأولى خاصة بالحملة الانتخابية والثانية بيوم الاقتراع، الأولى تتضمن 50 سؤالا والثانية 116 سؤالا.

وقد صيغت استمارة الحملة الانتخابية بكيفية تمكن من تتبع المخالفات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية واستعمال الممتلكات العمومية وتدخل الإدارة واستعمال الهبات العينية والنقدية واحترام آجال الحملة الانتخابية واللجوء الى العنف والترخيص بالتجمعات العمومية واستعمال الأماكن العمومية.

أما بالنسبة لاستمارة يوم الاقتراع فأسئلتها تمحورت حول موقع وتجهيزات وتركيبة مكتب التصويت، وحول افتتاح وإغلاق مكتب التصويت والأجواء داخله وخارجه، وحول عمليات التصويت والفرز والاحصاء وإعلان النتائج ومدى احترام المساطر المتعلقة بذلك، وحول أداء الملاحظة.

وقد تم اللجوء إلى الأسئلة المغلقة ما أمكن وذلك من أجل تغطية مختلف الجوانب المتعلقة بالمطابقة القانونية للعمليات الانتخابية، مثال ذلك الأسئلة المتعلقة بنمذجة المخالفات الانتخابية وتجهيز مكاتب التصويت ومسطرة التصويت والفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج.

كما تم استعمال الأسئلة المتعلقة بالخيارات المحددة والأسئلة المفتوحة لتتبع الجوانب المتعلقة بملاحظة الوقائع، منها على سبيل المثال الأسئلة المتعلقة بالمواكب الانتخابية والتجمعات الانتخابية.

ومن أجل التطابق مع الاختيارات المنهجية الأساسية التي تمت الإشارة إليها أعلاه تم اعتماد مقاربة النوع بشكل أفقي في إعداد الاستمارات خاصة فيما يتعلق بتحليل خطابات الحملة الانتخابية والبرامج الانتخابية وكيفية مشاركة النساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الحراك المحدود والأشخاص في وضعية إعاقة في مختلف مراحل المسلسل الانتخابي.

2. تعبئة الملاحظين

عبأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان 242 ملاحظا وملاحظة وفق معايير ارتكزت على التجربة والكفاءة والحياد. وقد قام المجلس بتوزيع الملاحظين على مختلف جهات المغرب بمعدل 15 ملاحظا لكل جهة مع بعض التفاوت الطفيف حيث سجل أقل عدد (12 ملاحظا) بجهة تادلة أزيلال وأكبر عدد (19 ملاحظا) بجهة سوس ماسة درعة. ورغم المجهودات التي بدلها المجلس فإنه لم يستطع تعبئة أكثر من 21 % من النساء للمشاركة في عملية ملاحظة الانتخابات التشريعية.

وقد نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان دورة تكوينية لفائدة الملاحظين الذين اعتمدهم لتعريفهم بالملاحظة المستقلة وشروطها وتمكينهم من الإطار القانوني والتنظيمي للانتخابات التشريعية ودعم قدراتهم المتعلقة بالتكييف القانوني للوقائع الملاحظة من جهة والمتعلقة بتقنيات الملاحظة المستقلة للانتخابات التشريعية واستعمالها الناجع حسب السياقات الخاصة لمختلف العمليات الانتخابية من جهة أخرى.

ولضمان تاطير جيد للملاحظين تعاقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع 15 باحثا في مجالات العلوم القانونية والاجتماعية ينتمون للجامعات الجهوية وأوكل إليهم مهام إحداث الانسجام داخل الفرق الجهوية المكلفة بالملاحظة والحرص على التعبئة السليمة للاستمارات وتوفير مناخ يسمح بالتعاون في مجال الملاحظة، والتواصل مع السلطات الإدارية من أجل تسهيل مهام كافة الملاحظين، والتنسيق المستمر مع خلية التدبير المركزية، وصياغة تقرير نهائي حول العملية الانتخابية بالجهة وفق النموذج المقترح.

3. النظام المعلوماتي لملاحظة الانتخابات التشريعية لـ 25 نونبر 2011

قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتطوير نظام معلوماتي ذو ولوجيه عن بعد خاص بملاحظة الانتخابات التشريعية لـ 25 نونبر 2011 بكيفية تضمن الفعالية والتفاعلية.ومن أجل ذلك، تم الاعتماد على تكنولوجيا الأنترنيت، لما توفره هذه الأخيرة من قدرة على الولوجية من مختلف أنحاء التراب الوطني، وبالتالي إتاحة الإمكانية لكل المتدخلين وحسب أدوارهم (ملاحظين ومنسقين جهويين وخبراء محللين ومشرفين على التتبع ومدققين للجودة) للولوج إلى هذه المنظومة بغض النظر عن مكان تواجدهم.

وفي هذا الإطار طورت هذه المنظومة للقيام بالوظائف التالية:

- التعبئة الإلكترونية للاستمارات من طرف الملاحظين وضمان جودتها ؛
- التتبع الحيني للملاحظة؛
- إنتاج الإحصائيات المباشرة والمساعدة على تحليل المؤشرات الدالة للملاحظة.

4. إعداد التقارير

من أجل استغلال أمثل وسريع للمعلومات المستقاة وضع المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسائل مرنة تتوزع بين المذكرات والتقارير.

1.4. المذكرات اليومية الخاصة بالاستثمار الأولي للمعطيات المستخلصة من استمارات الحملة الانتخابية

سن المجلس تقليدا جديدا يعتمد على تحليل يومي للمعلومات المستخلصة من استمارات الحملة الانتخابية وإنتاج مذكرة يومية ترفع للرئاسة والأمانة العامة، على أن يتم التركيز على المخالفات الدالة والمتكررة والتمييز بين المخالفات البسيطة والمخالفات ذات التأثير القوي والتي قد تتطلب تدخلا استعجاليا من طرف المجلس.

2.4. التقرير الأولي

حافظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان على التقليد المتبع من المجلس الاستشاري سابقا بإصدار تقرير أولي وذلك بعد الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات. وحددت للتقرير أربعة محاور أساسية تتعلق بالمنهجية المعتمدة والشروط العامة التي مرت فيها الملاحظة والنتائج الأولية لعملية الملاحظة ثم التوصيات الأولية.

3.4. التقارير التركيبية للمنسقين الجهويين

كلف المجلس الوطني لحقوق الإنسان المنسقين الجهويين لفرق الملاحظة، بناء على تتبعهم اليومي لمختلف مجريات العملية الانتخابية ومرحلة ما بعد الاقتراع، بصياغة تقرير يتضمن على الخصوص البطاقة التقنية للدائرة التشريعية ومخطط انتشار الملاحظين، وعدد الاستمارات التي تمت تعبئتها وكذا المخالفات الانتخابية الأكثر ترددا والتحديد الأولي للجماعات المتسمة بالهشاشة الانتخابية، وتقييم لموقع النساء والشباب في المسلسل الانتخابي بالجهة، وتحليل أداء الإدارة الانتخابية المحلية، وقراءة كيفية تلقي نتائج الانتخابات من قبل مختلف المعنيين وجرد أهم الطعون الانتخابية المسجلة والتقييم ألأولي لأداء ملاحظي وملاحظات المجلس.

4.4. التقرير النهائي

إضافة إلى تقديم عمل لجنة الاعتماد، يتناول التقرير النهائي النتائج النهائية والتفصيلية لملاحظة المجلس الوطني لحقوق الإنسان لانتخابات 25 نونبر 2011 سواء المتعلقة بتحليل القوانين المنظمة أو ملاحظة الحملة الانتخابية أو عملية الاقتراع، كما يستعرض التوصيات النهائية التي يوصي بها المجلس.

خلاصة

مكن التحليل الأولي للمنهجية والتقنية المستعملة في ملاحظة الانتخابات التشريعية من تشخيص مجموعة من نقط القوة والإكراهات ونقط الضعف.

ومن أبرز نقط القوة المسجلة نجد أن الخيار المنهجي المعتمد مكن من تغطية أغلب محطات المسلسل الانتخابي (الحملة، الاقتراع، الفرز، الإحصاء، إعلان النتائج) إضافة إلى تغطية كل الدوائر التشريعية.

كما أن اعتماد منظومة معلوماتية ساهم في تطوير الطابع اللامادي dématérialisation لمسار إدخال ونقل المعطيات عبر قاعدة المعطيات الإلكترونية، مما مكن من ربح وقت كبير سواء على مستوى نقل المعلومات أو على مستوى تحليلها واستغلالها.

كما أن الاستثمار في الملاحظين سواء عن طريق التكوين أو التأطير أو التدريب مكن من تطوير الخبرة الوطنية مركزيا وجهويا في مجال ملاحظة الانتخابات، مما سيمكن المجلس مستقبلا من تعبئة سهلة لفرق الملاحظة.

وقد تم تسجيل مجموعة من الإكراهات الخارجية التي أعاقت عملية الملاحظة أهمها الصدور المتأخر للقوانين الشيء الذي أخر عملية الصياغة النهائية للمنهجية ومصوغات التكوين الموجهة للملاحظين.

وقد أعاق عدم توفر بعض المعطيات الخاصة بتوزيع الجسم الانتخابي حسب الجنس والفئات العمرية والمستوى التعليمي والسوسيومهني على مستوى الجماعات الحضرية والقروية المكونة للدائرة الانتخابية عملية بناء العينة.

كما أدى غياب التوافق في التوصل إلى تكامل منهجي بين الهيئات المعتمدة سواء على الاستمارات المعتمدة أو مخططات الانتشار إلى ضياع كبير للمجهودات وعدم توظيف أمثل للوسائل ومحدودية استثمار النتائج.

كما أن عدم توفر النتائج المفصلة للاقتراع حسب المكاتب لم يمكن من إجراء بعض العمليات المندرجة في مجال ملاحظة الانتخابات في عدد من التجارب المقارنة، كالتحليل الحسابي لعينة من النتائج لدراسة مدى مطابقتها مع النتائج العامة.

ومن نقط الضعف المسجلة نجد ضعف تعبئة النساء في عملية الملاحظة والاعتماد الأساسي على الاستمارة كتقنية وحيدة وعدم التمكن من رصد جزء كبير من الخروقات المرتبطة باستعمال المال وإغفال الدعاية الإلكترونية.

وفي أفق تحسين ذلك، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بالإصدار المبكر للقوانين الانتخابية وتطوير التكوينات الخاصة بمنهجية الملاحظة مع إصدار دليل خاص بالملاحظ في المغرب وتوسيع قاعدة مشاركة المرأة في عملية الملاحظة والعمل على تعزيز التكامل المنهجي بين الهيئات الملاحظة ووضع كافة المعلومات الضرورية سواء المرتبطة بالانتخاب أو بالنتائج رهن إشارة الهيئات المعتمدة وتطوير تقنيات جديدة.

المرصد الإلكتروني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان: مؤشرات على تمثلات العملية الانتخابية

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

وضعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تحت تصرف المواطنات والمواطنين موقعا إلكترونيا (www.marsad.ma) يمكنهم من تبليغ الأخبار والمعطيات المتعلقة بوقوع أحداث أو اختلالات أو خروقات مرتبطة بالعملية الانتخابية عبر مختلف الوسائط الالكترونية (رسائل نصية قصيرة أو رسائل إلكترونية أو عبر الشبكة الالكترونية الاجتماعية أو التويتر). وتندرج رؤية هذا الموقع في إطار تنمية ثقافة التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية التشاركية، عبر تمكين المواطنات والمواطنين من الوعي بحقوقهم وأشكال تفعيلها في أفق المساهمة الفعالة والحرة في تدبير الشأن العام في شقه المتعلق بملاحظة الانتخابات.

ويعتبر الموقع الإلكتروني ثمرة تفكير مستمر حول تطوير أداء المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في مجال ملاحظة الانتخابات وسيرورة النقاش الالكتروني الذي يشهده المجال الافتراضي، سواء تعلق الأمر بالإصلاح الدستوري أو السياسي المدعم لإحقاق الحقوق، كما ينخرط الموقع في ديناميكية الاستفادة من التجارب الدولية في مجال ملاحظة الانتخابات بواسطة التكنولوجيا الحديثة.

1. المرصد : الأهداف والمنهجية والتحديات

1.1. أهداف المرصد

وعيا من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بطبيعة المناخ السياسي الخاص الذي يعرفه المغرب ومحيطه الإقليمي، وإدراكا منها بأهمية وسائل الاتصال الحديثة التي يتزايد عدد مستعمليها بالمغرب فإن أهمية إحداث الموقع الالكتروني تتمثل في بعده الاستراتيجي عبر تفعيل إضافي ونوعي للتربية على حقوق الإنسان من خلال:

- المساهمة في حماية نزاهة وشفافية العملية الانتخابية؛
- تيسير تفاعل المواطنين والمواطنات فيما بينهم؛
- تمكين المواطنين والمواطنات من آليات ومساطر مراقبة الشأن العام؛
- دعم مشاركة المواطنين والمواطنات في تقويم وتقديم أشكال وملابسات تدبير الشأن العام؛
- تحويل «غرابة» خبايا العملية الانتخابية إلى شأن يومي للمواطنات والمواطنين.

2.1. منهجية المرصد

استلهمت فكرة الموقع الالكتروني www.marsad.ma من أرضية Ushahidi، وهي تقنية استعملت من أجل ملاحظة الانتخابات في عدد من بلدان إفريقيا وأمريكا اللاتينية، كما تم استعمالها في ميادين أخرى. ويسمح الموقع باستقبال الوقائع والأحداث والإختلالات التي يرصدها ويرسلها المواطن والمواطنة عبر مختلف وسائل التكنولوجيا الحديثة للاتصال: (فيسبوك، الرسائل القصيرة، البريد الإلكتروني، تويتر، الموقع الإلكتروني) وتمثيلها بنشرها عبر الخريطة الجغرافية مع الحفاظ على سرية المراسل.

وتعتبر المنظمة، من خلال هذه التجربة، رائدة على الصعيد الوطني.

أما على المستوى الإجرائي فقد عمل فريق من خبراء ملاحظة الانتخابات للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان على تتبع وتحليل الخروقات المتوصل بها من طرف المواطنين ثم تعميمها بما يخدم تحصين العملية الانتخابية من كل أشكال الفساد.

3.1. التحديات النوعية للملاحظة عبر المرصد

إن انخراط المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في هذه التجربة يعني من الناحية الحقوقية مواجهة وتدبير التحديات التالية:

- توظيف مقاربة مزدوجة متمثلة في الاشتغال بآليات الملاحظة الميدانية بإدماج التكنولوجيا الحديثة؛
- التحري الدقيق في المعلومة دون السقوط في مغبة التشهير أو توظيف الموقع لحسابات ذاتية أو لأغراض سياسية؛
- قلة الخبراء أمام احتمال تلقي تبليغات كثيرة مما قد يشكل عائقا موضوعيا لمعالجة كافة البلاغات؛
- الاجتهاد في نشر خريطة الكترونية تمثل كل المناطق التي تجري فيها الانتخابات التشريعية دون استثناء (جنوب وشمال المغرب).

2. الدلالات الحقوقية لإنشاء المرصد

شكل الموقع وسيلة إضافية لما قامت به الملاحظات والملاحظون في الميدان وعبر الشبكات الاجتماعية. وتجلت أهميته الحقوقية بالخصوص في تجاوز كل الإكراهات التي يمكن أن تحبط من همة الأفراد في المساهمة في وضع حد لانتهاك نزاهة العملية الانتخابية.

وتتمثل أهداف إطلاق الموقع بالنسبة للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان في المساهمة في:

- ترسيخ الديمقراطية لتشكل مهمة ذات تداعيات تمتد في الزمن التدبيري للشأن العام بدل أن تكون موسمية؛
- تجذير روح المسؤولية من خلال خلق فرص التعبير عن المعاينات والآراء التي تهم العملية الانتخابية؛
- تمكين المواطنة والمواطن من فرص التبادل خصوصا فيما يتعلق بالنقد المتدرج نحو الموضوعية والمحاسبة على أساس البرامج والأفكار والاختيارات الحرة؛
- تجميع العناصر والتصرفات التي تعتبر تشويشا على نزاهة الانتخابات ووضع صورة تشخيصية لهذه الممارسات بغض النظر عن تواترها في أفق تربية عملية على حقوق الإنسان؛
- تطوير تجربة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في مجال الملاحظة النوعية للانتخابات؛
- المساهمة وإغناء المقاربة الدولية لملاحظة الانتخابات عبر التكنولوجيا الحديثة.

3. طبيعة التبليغات

تمكنت المنظمة من التحقق من عدد كبير من التبليغات التي توصل بها الموقع الالكتروني كما أنها استعملت مجموع المعطيات والتبليغات قصد إنجاز تصنيف يساهم في بناء رسم تشخيصي (ولو أنه افتراضي) قادر على المساهمة في تعميم الوعي الحقوقي بأهمية العمليات الانتخابية والتحسيس بأهمية الانتخابات الشفافة والنزيهة في دعم الحقوق والحريات. وقد تم هذا التصنيف على أساس تحديد أهم المعايير ذات الصلة المباشرة بالعملية الانتخابية. وهكذا تم تصنيف التبليغات بالأحداث أو الاختلالات أو الخروقات التي رصدها الموقع، كما يلي:

- التأكد من تبليغات ملاحظي وملاحظات المنظمة في الميدان سواء بالدوائر موضوع الملاحظة النوعية أو في الدوائر الأخرى لتوسيع العينة أو من خلال فروعها ومساندیها؛
- التحقق من تبليغات نشرت عبر وسائل إلكترونية تسمح بالاعتماد على تعدد المصادر مما يمنحها مصداقية أفضل؛

إن العمل النوعي للملاحظة المعتمدة على وسائل الاتصال الحديثة، والمؤسس على التجميع والتحليل والتصنيف، إضافة إلى صعوبة التحقق من صحة كل التبليغات، جعل المنظمة:

- تهتم بشكل أكبر بأهمية المسح الشامل لمختلف الممارسات التي تمس بالديمقراطية وانتهاك حق المواطنات والمواطنين في اعتبار أصواتهم وآرائهم؛
- لم تهمل دلالات التبليغات عن ممارسات عادية لا يحرمها القانون ولا تلحق أذى بالعملية الانتخابية، على أساس وجود العديد من الالتباس عند بعض المواطنين بخصوص الانتخابات ومعايير مصداقيتها؛
- تتفاعل مع تبليغات المواطنات والمواطنين بتأطير حقوقي لتبليغاتهم.

وقد مكن هذا المجهود من توفير المعطيات اللازمة لوضع ملامح تمثلات (سواء كانت محققة أو لا) تمكن المواطنة والمواطن من فرصة التعرف على تمثلات مرتادي الموقع (من خلال الذين ارتادوا الموقع) للعمل السياسي، خصوصا ما تعلق منه بالسلوك الانتخابي بما في ذلك مفهوم الانتخابات وآلياتها ومعايير مصداقيتها ونزاهتها.

4. حجم المشاركة وامتداداتها

انطلق المرصد في تلقي مساهمات المواطنات والمواطنين، قبل انطلاق الحملة، في بث تجريبي بتاريخ 25 شتنبر 2011، بغرض تمكين المستعمل(ة) للمرصد من الاستئناس بآليات اشتغاله كي لا تشكل عائقا أثناء لحظة التبليغ.

وقد زار الموقع حوالي 15000 زائر، استعملوا 80000 صفحة، بلغوا بحوالي 14000 حادثة إنتخابية، قدمها المرصد في أكثر من 300 تقرير.

من خلال المبيان التالي يتبن أن المشاركة كانت بنسبة 78 % في المملكة المغربية. 5 % في فرنسا و 3 % في الولايات المتحدة الأمريكية و14 % في باقي البلدان الأخرى.

وتتوزع نسبة 78 % بين الجهات المغربية كالتالي:

احتلت الدار البيضاء الكبرى مكان الصدارة بنسبة 37 % تلتها جهة الرباط سلا زمور زعير بنسبة 24 %. أي أن هاتين الجهتين لوحدهما كانتا مصدر 61 % من المشاركات والتبليغات. بعد ذلك تأتي مراكش–تانسيفت بـ 7 % وجهة سوس–ماسة ودرعة بـ 6 % ثم جهة فاس بولمان والجهة الشرقية بـ 4 %، وجهة مكناس تافيلالت بـ 2 %. إن أهمية هذه النسب لا تأتي من حجم الخروقات الفعلية، بل بالأساس من حجم الكثافة السكانية ونسبة المفترض ولوجهم للانترنيت.

أما توزيع المشاركين حسب السن، فيبينه الرسم التالي:

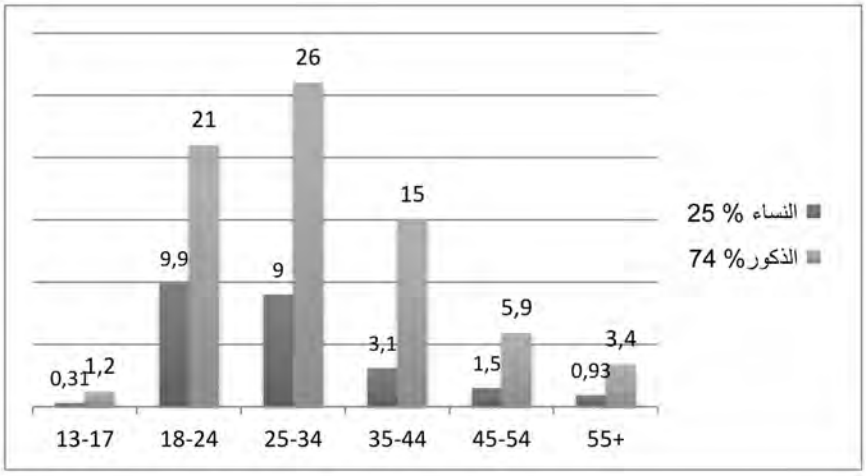

يتبين، إذن، أن الأعمار المتراوحة بين 18 و 44 سنة تشكل حوالي 84 % من مجموع المشاركين؛ 62 % منها ذكور و 22 % منها إناث. وهذا ما يؤكد مرة أخرى أهمية استعمال الشباب لوسائط الاتصال الحديثة وتوظيفها في التداول بخصوص قضايا الشأن العام.

أما بالنسبة لتواتر الانتهاكات، فتحتل الخروقات المتعلقة بالدعاية الانتخابية المركز الأول تليها المخالفات المتعلقة بالتأثير غير الشرعي على الناخبين ثم استعمال الوسائل العمومية ويتضح ذلك جليا من خلال المبيان التالي:

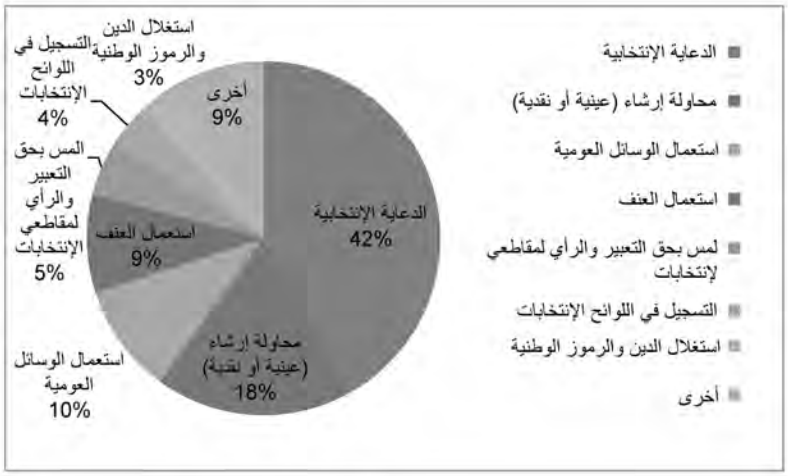

5. ملاحظة وتصنيف الخروقات

استنادا إلى المنهجية المفصلة أعلاه فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان اختارت عددا من التبليغات ذات الصلة بالخروقات كما وردت بالمرصد. وقد تم تصنيفها بناء على التحليل الالي من جهة وبناء على منهجية تحليل المضمون من جهة ثانية.

وتجدر الإشارة أن هناك فرقا نوعيا بين التصنيف الآلي وبين التصنيف المعتمد على تحليل المضمون، إذ تعني الطريقة الآلية في التصنيف وضع برمجة لمفاهيم وعناوين لخروقات العملية الانتخابية، تحلل التبليغات وتصنف تبعا لها. ويتجلى هذا الفرق بالخصوص في كون تصنيف الخروقات بالطريقة الآلية يؤدي إلى احتساب نفس التبليغ في أكثر من صنف. بينما يمكن تحليل المضمون من إدراج الخرق في صنف تبعا لعملية التكييف المناسبة. وسنعتمد فيما يلي على التصنيف المعتمد على تحليل المضمون.

ورغبة في تحقيق أهداف المرصد قررت المنظمة أن تمهد لكل صنف من أصناف التبليغات بمقدمة عامة بخصوص مبادئ حقوق الإنسان إعمالا للبعد البيداغوجي للملاحظة واقتساما للأدوات المعرفية ذات الصلة.

6. تقديم وتوثيق التبليغات

1.6. الدعاية الانتخابية

تعكس الدعاية الانتحابية مختلف الجوانب المتعلقة بالقدرة على تقديم وتوضيح البرامج واحترام أسس التنافسية والاحتكام لقرار المواطن، لذلك تعتبر التجديدات المتعلقة بالتبسيط والتوضيح وتسهيل إدماج المواطنين في الحكم الموضوعي على البرامج أساسا من أسس العملية الانتخابية. كما أن الاقتناع بالبرنامج وأسلوب تبليغه للمواطنين يشكل أساس احترام التنافسية الشفافة.

لهذه الاعتبارات يعد التقيد باحترام قوانين الدعاية الانتخابية إحدى المظاهر التي تعكس تمثل المرشح للعملية الانتخابية والديمقراطية على حد سواء. وتظهر في نفس الوقت انخراطه في بناء المفهوم الصحيح للديمقراطية خصوصا عندما يتعلق الأمر بالسب والقذف والاعتداء على حق الآخر في الدعاية لبرنامجه، ومن ابرز هذه الخروقات تعاطى الدعاية الانتخابية من طرف مسؤوليين جماعيين داخل أوقات العمل واستعمال الفايسبوك للدعاية والدعاية المضادة.

2.6. استعمال العنف

تمثل أشكال تدبير الاختلاف حول البرامج السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية أسس الديمقراطية، ذلك أن استعمال العنف يعني مناهضة هذا الحق أو إلغاء الآخر وإكراهه على تبني موقف بالرغم منه.

ويتعلق الأمر بالعنف المادي أو المعنوي المتبادل بين أنصار عدد من الأحزاب واللوائح، ويشمل ذلك أيضا التهديد والسب والشتم والضرب والجرح والهجوم على مرشحين أثناء قيامهم بحملتهم أو الاعتداء على مكان تجمعهم أو تخريب ممتلكاتهم أو منعهم من ولوج دائرة من الدوائر. وقد ساهم في هذه الأحداث مناصرو المرشحين ووصل ذلك إلى حد تكوين ميليشيات. ومن ابرز الحوادث التي تم الوقوف عندها:

- إحراق منصة تجمع خطابي من طرف أنصار أحد الأحزاب المتنافسة؛
- أحراق سيارتي مرشح وقريبه؛
- إضرام حريق بمدينة مرتيل– الدائرة لانتخابية التشريعية المضيق الفنيدق مساء يوم: 18نونبر2011 ووقوع اشتباكات بين أنصار مرشحين استعملت خلالها قنينة الغاز المسيل للدموع المخصصة للدفاع الشخصي والمجرم استعمالها، مما أحدث حالة فزع وهروب من عين المكان سواء بالنسبة لأنصار المرشحين أو المارة؛
- إضرام النار في سيارة تحمل صورا لوكيل لائحة انتخابية حوالي منتصف الليل؛
- تعرض سيارة مشاركة في قافلة احد المرشحين للتكسير من طرف شاب سيتم اعتقاله لاحقا.

3.6. استعمال واستغلال وضعية

تعتبر الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية وملكيتها محكا دالا لتفعيل مبدأ تكافؤ الفرص في العملية الانتخابية، ذلك أن التمييز بين الشأن الخاص والشأن العام يعتبر أحد معايير التمييز بين الديمقراطية وما دونها. فالمرشح لتحمل مسؤولية تدبير الشأن العام لا يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة. وتبعا لذلك فإنه لا يستعمل الملكية أو المصلحة العامة من أجل اكتساب تميز عن منافسيه، لأن ذلك يتعارض والديمقراطية وحقوق الإنسان.

وقد تبين من خلال مجموع التبليغات أن العديد من المرشحين لا يرون ضررا في استغلال الملكية العمومية من أجل الحصول على منفعة خاصة. ويتجلى ذلك في ما يلي:

- التدخل بالصفة الإدارية: ويدخل في هذا الإطار كل استغلال لمنصب إداري قصد خلق تأثير وتحويل لإرادة المواطنين في تفضيل هذا المرشح عن ذاك؛
- التدخل بالصفة التمثيلية: تتأسس الديمقراطية على التفويض المؤقت للمواطنين لمن اختاروهم بتدبير شؤونهم العمومية. فهو ليس تفويضا دائما بل هو تفويض مشروط بإرادة الناخب في تجديده أو تغييره أو استمراره. لذلك تعتبر كل الممارسات التي تستغل التفويض المؤقت السابق من أجل رفع فرص الحظوظ في الاستحقاقات التالية استغلالا صريحا لصفة دون حق.

ويدخل في هذا الإطار عدد من التدخلات التي كانت تهدف إلى التأثير القسري على الناخبين سواء تعلق الأمر بتدخلات رجال السلطة لحث المواطنين على تصويت معين أو استغلال النفوذ والصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بتسهيل بعض الخدمات أو التصريحات أو البدء في أشغال الصيانة والترميم قبيل الحملة أو أثناءها أو استغلال الملك العمومي.

وتمنع المقتضيات القانونية تسخير الوسائل العمومية أو استعمال صفة أو وضعية من أجل التأثير على الناخبين بهدف وضع المسافة الضرورية والواضحة بين الشأن العام والشأن الخاص (الذي يشكل التنافس أحد مظاهره). وهذه نماذج من التبليغات التي تدخل في هذا الإطار:

- بدأت الحملة الانتخابية بجماعة ابريكشة لأكثر من 15 يوما، حيث يعمل مسؤول بجماعة ابريكشة، على فتح بعض المسالك الطرقية في بعض الدواوير المعزولة بالجماعة (دوار الصداق، الولجة، البور، العدامين، الصاف وعين غيث) بواسطة بعض الآليات التابعة لنقابة الجماعات المحلية التابعة لعمالة شفشاون؛
- انطلاق حملات انتخابية مبكرة من طرف منتخبين جماعيين عبر تمكين الساكنة من امتيازات لدعم ترشيحهم (تسليم شاحنات جمع النفايات) وإطلاق عدة أوراش بهدف استغلال النفوذ والقيام بحملة انتخابية قبل الأوان؛
- القيام بالحملة الانتخابية داخل المدارس حيت حثت إحدى المعلمات بمدرسة عمومية بحي اليوسفية بالرباط، تلامذتها على أن يصوت أهاليهم على وكيل لائحة مقابل إنجاحهم أخر السنة في امتحانات الشهادة الابتدائية؛

- استغلال ممتلكات الدولة (سيارة الجماعة) من طرف مسؤول كبير ببلدية الرباط وتقديم وعود بالتشغيل ودعم الجمعيات؛
- اعداد الولائم وتقديم الهبات العينية والنقدية والوعود بمنح امتيازات ادارية من طرف مرشح من مدينة وجدة؛
- مقايضة قضاء خدمات المواطنين الإدارية المشروعة (رخص البناء والربط بالماء والكهرباء) بانخراطهم وتصويتهم لصالح مرشح بإحدى جماعات إقليم بوجدور في الاستحقاقات المقبلة مع استغلال وسائل الدولة من سيارات ومرافق عمومية للترويج لحملة انتخابية سابقة لأوانها؛
- فتح طريق قروي بجماعة أغبالو أقورار استعملت فيها جرافة انتزعت لوحة أرقام تسجيلها لإخفاء هوية مالكها؛
- رصد مسؤول ينتمي لإحدى الجماعات بإقليم تطوان، شوهد يوم 16 نونبر 2011 يقوم بحملة انتخابية لفائدة وكيل لائحة حزب معين مستعملا سيارة في ملك الجماعة.

4.6. الاستمالة بالهبات النقدية والعينية

يمنع القانون تقديم هبات نقدية أو عينية مقابل الإدلاء بالصوت لصالح الراشي. ويأتي هذا التجريم من التغيير الجذري الذي تحدثه الرشوة على نتائج الانتخابات، والتي لن تعبر، بذلك، على إرادة الناخبين بل على درجة قابليتهم للاستمالة، فتنتفي بذلك مصداقية الانتخابات باعتبارها وسيلة للمشاركة في تدبير للشأن العام المؤسس على الحرية وإرادة الأفراد المنفلتة من كل الإكراهات.

ويدخل في هذا الإطار ما كان يوزع على البعض من نقود مقابل التصويت أو توزيع مواد عينية كالأكباش وأكياس الإسمنت. وقد تم ضبط العديد من هذا النوع من المخالفات ومنها:

- تنظيم مرشح بتطوان لمأدبة عشاء في قصر جنات من أجل استمالة أصوات الناخبين؛
- استغلال الجنائز للحصول على أصوات انتخابية وتقييد الحصول على سيارات نقل الأموات بالتصويت لصالح مرشح معين ؛
- توزيع احد المرشحين لأكياس الاسمنت بأحد الدواوير بجماعته القروية بقصد استمالة الناخبين للتصويت لفائدة لائحة حزبه.

5.6. استعمال الرموز الوطنية

رغم أن الرموز الوطنية تعد موضوعا للفخر والاعتزاز ومن حق جميع المغاربة، إلا أن استعمالها كرمز مختص بمرشح ما يدخلها في إطار التجاوز. ويتمثل التجاوز في استبدال موقف المصوت(ة) من الاعتماد في التقييم على أشكال التدبير (وما يتلو ذلك من محاسبة) إلى الاعتماد على المسوغ العاطفي.

وقد توزع استعمال هذه الرموز بين استعمال شخص الملك والعلم المغربي والدين الإسلامي. ويدخل في هذا الإطار توزيع أوراق الدعاية في باحات بعض المساجد ومن أمثلة ذلك:

- قيام احد المرشحين بزيارة إحدى الزوايا الصوفية بنواحي مدينة أزغنغان حيث نظم وليمة عشاء على شرف المريدين والتبعين لتلك الزاوية، بهدف أن يعرفه كل الحاضرين ويُدركوا أنه وكيل للائحة؛
- استغلال الدين لكسب الاصوات الانتخابية بدائرة تنجداد؛
- تأكيد خطيب في احدى التجمعات على ان من شارك في الانتخابات له أجر ومن صوت لحزبه له أجران.

6.6. التضييق على المقاطعين

تتأسس الديمقراطية على حق جميع الأفراد في حرية الرأي بخصوص القضايا التي تهم الشأن العام. ويشمل هذا الحق التعبير عنه والمجاهرة به، سلميا ويشكل إحدى آليات البحث عن أكثر الحلول نجاعة. وفي حالة الاستحقاقات الانتخابية ينطبق هذا المقتضى على الداعي إلى الانخراط بقدر انطباقه على الداعي إلى مقاطعته.

ومن بين الخروقات التي تم رصدها في هذا السياق اعتقال 3 أعضاء من حركة 20 فبراير بتيفلت أثناء توزيعهم نداءات لمقاطعة الإنتخابات.

7.6. طبيعة الفرق المساندة للمرشح

يشكل كل مرشح فريقا لدعمه أو القيام بالدعاية له، وقد تنوعت هذه الفرق لتشمل وجوها بارزة في الأحياء وفرقا من الشباب الذي احترف توزيع أوراق الدعاية. وضمن هذا التنوع طرحت مسألة استخدام الأطفال ومسألة السقف المالي المخصص للدعاية وطبيعة بعض الولائم. وغالبا ما يتم التذرع بكون الأطفال الموجودين في الجوقة بكونهم أفراد من عائلة المرشح أو مساندية الرسميين. كما يشكل ضبط طبيعة الولائم المنظمة أثناء الحملة أو أثناء التهيئ لها إحدى الصعوبات التي يتداخل فيها السياسي بالقانوني والثقافي.

ومن بين التجاوزات التي تم رصدها نذكر:

- اعتماد مرشح على اساليب بالية لتأطير حملته الانتخابية القائمة على تسخير الميليشيات المسلحة والمدججة بجميع أنواع الأسلحة البيضاء والهراوات، واستغلاله لممتلكات الجماعة، والتوظيف المبالغ فيه للمال، والترهيب والوعيد الذي يطال الجميع؛
- استغلال الأطفال القاصرين في حملة بمنطقة بنسركاو بأكادير، في خرق واضح للأعراف الدولية والأخلاق الإنسانية، في توزيع منشورات وترديد الشعارات؛
- استعمال الأطفال في الحملة الانتخابية بإقليم اشتوكة.

8.6. فيما يتعلق بشوائب اللوائح الانتخابية

نظمت انتخابات 25 نونبر على اثر مراجعة الترسانة القانونية حيث شمل التعديل خصوصا قانون مجلس النواب وقانون ملاحظة الانتخابات وإعادة التسجيل في اللوائح الانتخابية. وقد أشارت بعض التبليغات إلى بعض الاختلالات التي شابت اللوائح الانتخابية. ومن ذلك:

- التشطيب على أسم مواطن من اللوائح الانتخابية بإقليم الحسيمة؛
- وجود اختلالات باللوائح لانتخابية حيت تم تضمينها أسماء أشخاص متوفين كما هو الشأن بالنسبة للمرحوم السيد عبد الواحد ب. الذي دعي للتصويت يوم الجمعة 25 نونبر 2011 وهو قد توفي سنة 2007.

9.6. مختلفات

توصل المرصد بمجموعة من التبليغات المتنوعة نذكر منها:

- بلاغ الوكالة المغربية للأنباء، بخصوص عدد الشكاوي والإجراءات التي تم اتخاذها؛
- استقالة الملاحظ ع.خ. بعد ان اوضح في بيان له للرأي العام الخروقات التي ارتكبتها تنسيقية اسفي وخروجها عن الحياد التي التزمت به وتأثيرها على المرشحين بإرسال تقارير كاذبة؛
- تبليغ حول وفاة تسبب فيها أب وكيل لائحة عشية يوم الاربعاء 23 نونبر 2011 ومقتل شخص وزوجته على اثر حادثة سير مؤلمة وقعت في منطقة الفايجة بين منطقتي تمنارت وفم الحصن بإقليم طاطا.

7. استنتاجات بخصوص الملاحظة عبر المرصد

إن وضع مرصد www.marsad.ma رهن إشارة المواطن والمواطنة مكن الآلاف من ولوجه وتقديم معلومات أو آراء بخصوص الانتخابات التشريعية لـ 25 نونبر 2011: ويستنتج من متابعة مختلف التبليغات التي توصل بها المرصد ما يلي:

- الدور القوي الذي لعبه المرصد في تشجيع التفاعل ما بين المواطنات والمواطنين وتنشيط اهتمامهم بالعملية الانتخابية، والتحسيس بالانخراط في التداول حول العملية الانتخابية؛
- مصداقية عدد كبير من التبليغات التي توصل بها المرصد والتي تم تدقيقها من طرف ملاحظي وملاحظات المنظمة؛
- تسجيل تبليغات لم نجد لها صدى سواء بالدوائر أو الصحافة أو الشبكات الاجتماعية؛
- تركيز أغلب التبليغات حول استعمال المال واستغلال الملك العام أو المهمة والوظيفة العمومية والتضييق على المقاطعين؛
- تغطية التبليغات لمختلف الانتهاكات التي يمكن أن تشوب العملية الانتخابية؛
- تعكس التبليغات فرقا دالا بين التمكن من القوانين والمساطر الخاصة بالانتخابات وبين الجهل بها؛
- التكامل ما بين الملاحظة بالدوائر وتقنيات الرصد بخصوص الملاحظة المواطنة.

المقاربة المنهجية وتقنيات الملاحظة

الهيئة المغربية لحقوق الإنسان (التحالف المدني للشباب)

ذ. عزيز إدمين

1. السياق

تزامنت الانتخابات التشريعية لـ 25 نونبر 2011 مع حراك شبابي بالمغرب يطالب الديمقراطية والحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، حراك حول التراكم الكمي الذي حققه المجتمع المدني والحركات المدنية طيلة عقد من الزمن إلى تراكم نوعي سرع من وثيرة مسلسل الإصلاحات.

وتجسدت هذه الإصلاحات في تبني دستور جديد، ينظم توزيعا جديدا للسلط ويكرس بترسانة مهمة من القوانين الحقوق والحريات، ويؤسس للديمقراطية التشاركية.

ومن بين تفريعات هذه الإصلاحات، مأسسة الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، والإقرار بها دستوريا، وتنزيل قانون 30.11 لتنظيمها.

في هذا الإطار تطورت حركة مدنية شبابية، تعنى بالانتقال، من حركة شبابية مطلبية إلى حركة ذات قوة اقتراحية، من خلال مجموعة من المبادرات من بينها المساهمة في ملاحظة الانتخابات التشريعية لـ 25 نونبر 2011.

2. المقاربة المنهجية

اعتمد التحالف المدني للشباب في إطار الترافع من أجل انتخابات نزيهة وشفافة على مقاربة منهجية ذات ثلاثة أبعاد، يتعلق الاول بالجانب القانوني المنظم،والثاني بالجانب المسطري والإجرائي، والثالث بفهم التمثلات والسلوكيات الانتخابية.

1.1. الجانب القانوني

ينطلق هذا الجانب من خلال تتبع وتقييم القوانين المنظمة للانتخابات وصياغة مقترحات من أربع مستويات:

- المستوى الأول ويهم تعديل القوانين المنظمة وخصوصا قانون ملاحظة الانتخابات والقانون التنظيمي لمجلس النواب؛
- المستوى الثاني ويهم سن قوانين جديدة تقنن عمل مساعدي الحملات الانتخابية والحق في الولوج للمعلومة؛
- المستوى الثالث ويهم إعمال وتنفيذ القانون وخصوصا فيما يتعلق بالنزاعات وأحداث العنف واستعمال الأسلحة البيضاء في الحملات الانتخابية، وشراء الذمم، وغياب الولوجيات؛
- المستوى الرابع ويهم حذف مجموعة من البنود القانونية مثل تلك المتعلقة بالتصويت بالوكالة للمغاربة القاطنين بالخارج وحذف القوانين المقيدة لحرية الرأي والتعبير أثناء عملية الملاحظة بالنسبة للملاحظين.

لازالت هذه المستويات الأربع تفرض سؤالا حول الظاهرة الانتخابية بالمغرب هل القانون أوسع وأعم من الواقع الانتخابي؟ أم أن الواقع أعقد وأكثر عمقا من القوانين التي تنظمه؟ وهو سؤال يجد سنده في التساؤل حول الاختلالات بين القانون والممارسة.

2.2. الجانب المسطري والإجرائي

لوحظ أن أغلب المساطر المتعلقة بالعملية الانتخابية تتسم بالغموض والتعقيد، ويزداد الأمر تعقيدا بسبب ضعف التكوينات التي خضع لها أعضاء ورؤساء مكاتب التصويت. وقد تم تسجيل العديد من الاختلالات المرتبطة بذلك من قبيل الخلط بين اعتماد البطاقة الوطنية كوثيقة وحيدة للإثبات من أجل التصويت، وإصرار بعض رؤساء المكاتب على تقديم إشعار التسجيل؛ ورفض بعض رجال الشرطة والمقدمين والقياد، ورؤساء المكاتب، لدور الملاحظ إلخ.

3.2. جانب العقليات والتمثلات

لوحظ تطور ممارسات خاصة مرتبطة بالتمثلات لبعض الفئات الاجتماعية داخل العملية الانتخابية من بينها:

- التعامل مع النساء عموما كمنشطات للحملات الانتخابية (الغناء ورفع الشعارات)؛
- الركوب على موجة الشباب من أجل استمالة هذه الفئة العريضة من الجسم الانتخابي؛

- تهميش الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تنامي ظاهرة تشغيل الأطفال بشكل كبير في الحملات الانتخابية واستغلالهم في الأنشطة السياسية؛
- التعامل مع الملاحظ تارة كضابط للخروقات وتارة كديكور لتزيين مرحلة سياسية حرجة وحساسة.

4.2. التقنيات المستعملة

إن المرجعية التي اعتمدها تحالف الشباب في الاشتغال هي مرجعية حقوقية صرفة، تنطلق من كون المشاركة في الانتخابات ومقاطعتها حق من حقوق الإنسان، وبالتالي على الملاحظ أن يتتبع مدى تمكن جميع الأطراف من ممارسة حقوقها بشكل حر ونزيه في إطار حرية الرأي والتعبير.

إن الهدف من الملاحظة لا يكمن فقط في الفضح وجرد الخروقات وإنما يتمثل في البحث عن سبل الترافع من أجل انتخابات نزيهة وشفافة وليست فقط مجرد انتخابات غير مطعون فيها.

لهذا ووفق الإمكانيات المتاحة والمتواضعة تم الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة من وسائط اجتماعية ومدونات واستمارات الكترونية لضمان انتخابات شفافة.

في الأخير، وعلى ضوء تجربة الهيئة المغربية لحقوق الإنسان (التحالف المدني للشباب)، تتضح الحاجة إلى التنسيق بين كافة الهيئات والمنظمات التي أشرفت على العملية الانتخابية والملاحظة من أجل استثمار جيد للجهود والطاقات وتجنب التكرار والتشتت.

منهجيات الاشتغال وتقنيات الملاحظة

جمعية حركة التويزة/ فرع ابن جرير
ذ. خالد مصباح

شملت عملية الملاحظة المستقلة للانتخابات التي قامت بها جمعية حركة التويزة إقليم الرحامنة، وهو إقليم شاسع المساحة ذو طبيعة قروية، مما خلق مجموعة من الصعوبات المنهجية والمادية.

ورغم المعيقات فقد تمكنت جمعية حركة التويزة أن تقارب عملية الملاحظة عبر العديد من المنهجيات والمقاربات، سهلت إلى حد ما عملية الملاحظة المستقلة للانتخابات بهذا الإقليم.

في البداية يمكن أن نؤكد على ما يلي:

- أن عملية الملاحظة المستقلة للانتخابات لازالت تثير العديد من التساؤلات والإشكالات المتعلقة بشكلها ومضمونها؛
- أن هناك اختلالا واضحا بين القانون والممارسة يتجلى أساسا في الفهم الخاطئ للملاحظة من طرف الفاعلين الرئيسيين في العملية الانتخابية (الأحزاب السياسية خصوصا)؛
- أن هناك تفاوتا في مقاربة العملية الانتخابية بين الدولة والأحزاب السياسية أو بينها وبين المواطنين ومكونات المجتمع الأخرى؛
- أن هناك إشكالا لازال يثيره التقطيع الانتخابي الذي بني في مرحلة معينة على أسس متجاوزة وفهم متوجس؛
- أن هناك غيابا لمقاربة النوع في شكلها الصحيح والدليل على ذلك هو عدم التركيز على الدعاية للوائح الوطنية وضعف ترشيح النساء في اللوائح المحلية؛
- أن هناك غيابا للمقاربة الحقوقية في التعاطي مع الانتخابات بالنسبة لكل الأطراف؛
- أن القيمة النوعية لعملية الملاحظة المستقلة بالغة الأهمية فيما يتعلق بمساهمة المجتمع المدني والحقوقي في المشاركة الفاعلة والمهمة في تخليق المسلسل الانتخابي والقطع مع كل ما من شأنه التشكيك في الانتخابات ببلادنا.

وفيما يتعلق بالتقنيات المعتمدة يمكن أن نقول في هذا المحور بأن غياب الدعم دفع بالجمعية إلى الاعتماد على وسائلها الذاتية لضمان ملاحظة محترفة ومهنية وذات قيمة. فقد تمكن أعضاء الفريق بإقليم الرحامنة من الاعتماد على مجموعة من الوسائل والتقنيات مكنتهم من انجاز مهمتهم على أحسن وجه أهمها:

- استمارة الحملة الانتخابية؛
- استمارة يوم الاقتراع؛
- إجراء مقابلات مع المرشحين والسلطات العمومية والأمن ولجنة تتبع الانتخابات من أجل التأكد من بعض الخروقات ومدى صحتها ومطابقتها للواقع؛
- الاعتماد على الهاتف النقال كطريقة تواصل سهلة ومرنة؛
- التواجد الدائم في الأسواق الأسبوعية طيلة أيام الحملة نظرا لما تعرفه هذه الأماكن من تجاوزات وخروقات انتخابية على اعتبار الأهمية التي يوليها المرشحون لها.

وفي الأخير نؤكد على أهمية الملاحظة المستقلة والمحايدة والدور المحوري الذي تلعبه في المساهمة الايجابية والفعالة في نزاهة العملية الانتخابية.

وفي افق تطويرها وإعطائها فاعـــلية أكثر مستقبلا نقترح التوصيات التالية:

- تطوير الملاحظة المستقلة بما يضمن ممارسة سليمة للعملية (حرية التعبير أثناء الحملة)؛
- توفير التكوين اللازم والكافي للملاحظين والملاحظات مما يؤهلهم أكثر لفهم قانون الملاحظة والقيام بمهامهم دون الوقوع في أخطاء؛
- اعتماد الوسائل التقنية الكافية اللازمة خلال جميع أطوار العملية الانتخابية بما فيها يوم الاقتراع؛
- التنسيق بين الهيئات التي تشتغل في مجال الملاحظة.

تطوير قدرات ومهارات ملاحظي وملاحظات الانتخابات

مركز حقوق الناس
ذ. جمال الشاهدي

في البداية أود الإشارة إلى أن مركز حقوق الناس هو منظمة غير حكومية مستقلة تتوفر على 122 فرع في كل أنحاء المغرب. وقد ساهم المركز في الماضي في ملاحظة الانتخابات في إطار النسيج المدني لملاحظة الانتخابات، إلا أن هذه هي المرة الأولى التي قام فيها بملاحظة الانتخابات بشكل منفرد وعمل على تعبئة فروعه بمختلف الجهات.

وسنحاول من خلال هذا العرض وانطلاقا من التجربة التي راكمها المركز سواء إبان اشتغال أعضاءه ضمن النسيج المدني او على ضوء تجربة مديرية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان والديمقراطية، وهي مديرية مستقلة داخل المركز، المساهمة في تقديم اقتراحات لوضع إستراتيجية متكاملة لتقوية قدرات الملاحظين والملاحظات.

1. لماذا خطة إستراتيجية وطنية في مجال تقوية قدرات الملاحظين(ات)؟

نظرا لتعدد المبادرات وتنوع المسارات أصبح من اللازم التوفر على إستراتيجية عامة وموحدة في مجال تقوية قدرات الملاحظين والملاحظات تمكن مختلف الفاعلين من القيام بملاحظة الانتخابات بشكل مستقل ووفق مقاربات خاصة تربط بين تطوير القدرات في مجال المعارف والمهارات والسلوكيات. فتطوير القدرات هو الذي سيجعل سلوكيات الملاحظ(ة) متماشية مع السلوكيات المطلوبة، كما أن غياب التكوين وغياب المعرفة بالقوانين والمواثيق الدولية لا يمكن أن يساهم في صقل وتطوير مهارات الملاحظ. وقد أثبتت التجارب مرارا أنه وفي غياب التكوين القبلي، تنتج صعوبة تكيف الفرد مع شروط الملاحظة والتي تستلزم الحياد وتغييب كل الجوانب التي ترتبط بالشخص وقناعاته.

وأمام التطور الكبير الذي عرفه المغرب في مجال حقوق الإنسان في إطار سياق عام يساعد على المأسسة أصبح لزاما أن تكون المعرفة بهذا التطور متملكة من طرف جميع الملاحظين والملاحظات إضافة إلى اطلاعهم على المسار الخاص للديمقراطية بالمغرب. لذلك من اللازم العمل على تطوير قدرات الملاحظين(ات) وتملكهم لمجموعة من المواقف والسلوكيات الخاصة التي تنسجم مع التقنيات والآليات ومبادئ الملاحظة المحايدة الملائمة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. الأولويات المطروحة

إن وضع إستراتيجية وطنية في مجال تقوية قدرات الملاحظين(ات) يطرح علينا مجموعة من الأولويات:

- العمل بشكل جماعي ومشترك (دولة، مجتمع مدني ومنظمات غير حكومية دولية) في أفق وضع خطة إستراتيجية وطنية في مجال تقوية قدرات الملاحظين(ات)، عبر تحديد المسئولين وآليات التطوير والمسارات والأهداف من جهة، ووضع برامج مشتركة وإعداد مصوغات موحدة للتكوين ووسائل التقييم وقياس الأثر من جهة أخرى؛
- قياس الأثر لتحديد طبيعة العلاقة التي تربط الملاحظين مع الأحزاب والمواطنين وباقي الفاعلين(ات)؛
- دعم تبادل الخبرات بين مختلف الهيئات الملاحظة التي ساهمت في مختلف مراحل عملية الملاحظة؛
- تقييم الممارسات لتحديد الجيدة منها والأقل جودة؛
- تهييئ الدعائم البيداغوجية في مجال الملاحظة، واستثمار الدعائم الموجودة على المستويين الوطني والدولي، وتقاسمها بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛
- تقويم الشراكات بين مختلف الهيئات المعنية بملاحظة الانتخابات؛
- تطوير العلاقة مع اللجنة المكلفة بالاعتماد لتكون مبنية أكثر على التشارك والتعاون لا على المراقبة؛
- إخضاع الملاحظين(ات) لتكوينات وتداريب دولية، وتيسير مشاركتهم في ملاحظة الانتخابات في دول أخرى، حتى يتعرفوا على التجارب المقارنة في هذا المجال؛
- توفير الرعاية الصحية والاجتماعية وكذلك الحماية الأمنية للملاحظين والملاحظات لتفادي تعرضهم للعنف من مختلف الجهات سواء (السلطات المحلية أو المركزية،الأحزاب الخ)،
- كما لا يمكن الحديث عن تقوية قدرات الملاحظين في غياب قانون ينص على إحداث آليات من شانها تسهيل عمل تكوين الملاحظين (ات)، حيث أن وجود معيقات متعددة يجعل تكوين الملاحظين صعبا ويفتقد إلى ضمانات النجاح.

إستراتيجية تقوية قدرات الملاحظين والملاحظات

جمعية إبداعات نسائية صفرو
ذة. أمينة العابدي

أضحت ملاحظة العملية الانتخابية على اختلافها وتنوعها، ضرورة تفرضها الظرفية الحالية خاصة بعد التغييرات التي عرفها المغرب في ظل ما يصطلح عليه بالربيع العربي، أهمها إقرار دستور جديد في يوليوز 2011. وما يفرض هذه الملاحظة، هو ما يشوب العملية الانتخابية من تجاوزات وخروقات تحول دون نزاهتها، وتعوق حق المواطن والمواطنات في اختيار مرشحيهم بحرية، وهذا يستوجب تكاثف الجهود للقطع مع كل سبل التحايل أو التدليس والتزوير، الممارسة من قبل أطراف مجتمعية متعددة قد تكون رسمية أو حزبية، ذاتية أو معنوية، بما لا يتفق مع تطلعات التغيير.

وإيماننا بهذه القناعة، نابع مما أقره في هذا المجال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات الدولية المتنوعة ذات الصلة، الضامنة لحق المواطنين والمواطنات في المشاركة في تسيير الشأن العام ببلدهم سواء بصورة مباشرة أو من خلال ممثليهم المختارين بكل حرية.

وللقطع مع كل محاولة لفرملة تطلعات المواطنين للتغيير، تطرح أهمية ملاحظة العملية الانتخابية كأحد أهم تجليات المشاركة لضمان مرورها في أجواء من النزاهة والشفافية، فاتحين بذلك آفاق التنمية والإصلاح وإقرار ديمقراطية حقيقية تخرج المواطنين والمواطنات من دوامة الشك وعدم الثقة والتشاؤم وبالتالي العزوف عن الحياة السياسية.

ولإنجاح هذا المشروع الديمقراطي، انخرطنا في جمعية إبداعات نسائية وباقي فعاليات المجتمع المدني في تثبيت ثوابت تجاوز هفوات الماضي، بما في ذلك الانخراط في ملاحظة العملية الانتخابية بعد إقرار الدستور الجديد.

إذا كانت مبادرة ملاحظة الانتخابات، قد قطعت أشواطا مهمة، فثمة مجموعة من المشاكل والنواقص يجب تداركها لتحسين الأداء، خاصة فيما يتعلق بتكوين وإعادة تكوين وتأطير ملاحظين في مستوى هذه العملية، حتى تتوفر لهم الكفاءة الضرورية والعالية وحتى لا يكون

دورهم مجرد تأثيث تجميلي لفضاء سياسي أو ترف ديمقراطي لن يعود بالنفع على المسار الديمقراطي. ولذلك فالتكوين أصبح أكثر ملحاحية من أجل تطوير أداء الملاحظين، وتزويدهم بمختلف التقنيات الناجعة لأداء المهمة المنوطة بهم على أتم وجه.

وإذ نثمن، نحن في جمعية إبداعات نسائية بمدينة صفرو، المجهود الاستثنائي المبذول من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الدورة التكوينية التي استفدنا منها، من قبيل توفير الفضاء المناسب وحسن الاستقبال، وتوفر الشروط الموضوعية لنجاح التكوين، وسلاسة الأداء في المنهجية المعتمدة، إلا أننا قد رصدنا مجموعة من الملاحظات فيما يتعلق بمحور دعم القدرات، ونؤكد أن موضوع المداخلة ليس الهدف منه النقد من اجل النقد وإنما طرح رؤيتنا المتواضعة قصد الرقي بهذه التجربة الرائدة، وفي مداخلتنا هاته ارتأينا ان ندلي بقراءة سريعة لمجموعة من النقاط من شأنها ان ترفع مستوى التأطير وتساهم في خلق كفاءات قادرة على تحمل المسؤولية المنوطة بها والقيام بالملاحظة على أكمل وجه.

1. **على مستوى الجدولة الزمنية**: يعد تزامن الدورة التكوينية مع انطلاق الحملة الانتخابية، عاملا غير مساعد بالنسبة للهيئات التي تمارس عملية الملاحظة للمرة الأولى حيث عانت من ضيق الوقت في العمل الميداني، فقد كانت مضطرة إلى تهييئ الاستمارات الخاصة بالجمعية خلال هذه المحطة الانتخابية من جهة والتفرغ للتكوين من جهة أخرى.

2. **على مستوى الأهداف البيداغوجية والمحتوى المعرفي**: ترمي الأهداف البيداغوجية للتكوين إلى تمكين الملاحظين والملاحظات من المعارف القانونية المرتبطة بالعملية الانتخابية وتقنيات الملاحظة، لذا وجب ان يحيط التكوين بجميع الجوانب التي من شانها تمكين الملاحظين والملاحظات من الجوانب النظرية وميكانيزمات وآليات الملاحظة الناجعة، وأن يراعى في التوزيع الزمني للحصص تخصيص الوقت الكافي لجميع عناصر التكوين بحيث لا يتم التركيز على مواد وإغفال اخرى لا تقل عنها أهمية. وكذا تنويع آليات وتقنيات التنشيط بحيث لا يطغى الشق النظري على الجانب العملي،كما يجب ايلاء عناية خاصة لمنهجية اعداد وصياغة تقارير الملاحظة.

3. **على مستوى المنهجية**: بجب الحرص على تبسيط المحتوى واعتماد تقنيات تفاعلية لبناء الكفاءات، خاصة الحوارية منها وتقنين التدخلات الكفيلة باستنزاف الوقت المخصص للتدريب حيث أن التجربة أثبتت أن استغراق الملاحظين في نقاشات سياسية يؤدي لضياع الوقت وعدم احترام الجدول الزمني المسطر.

4. **على مستوى تقويم المكتسبات**: يجب التأكيد على أهمية تقويم المكتسبات وجعله موازيا للتكوين وأن لا يقتصر على ملاحظات مقتضبة للمؤطر نظرا لنفاد الوقت بل فرصة لدعم الثغرات لذى الملاحظين والملاحظات.

والخلاصة التي استنتجناها من تجربة التكوين، أنه رغم قصر مدة الدورة، فقد كانت نتائجها لا بأس بها من خلال التعامل الايجابي للمتكونين المستفيدين مع المواد التطبيقية.

- وفي الأخير نود أن نقدم مجموعة من التوصيات ارتأينا أنها مهمة لتحسين أدائنا كفاعلين/ات جمعويين/ات، في المحطات الانتخابية المقبلة، وهي كالتالي:
- ضرورة تكوين الملاحظين والملاحظات بصفة دورية مع الاستعانة بمكونين أجانب قصد تبادل الخبرات؛
- تمكين الجمعيات والمنظمات المشتغلة في الملاحظة، من الوسائل المادية واللوجيستيكية من أجل العمل باحترافية في مجال الملاحظة؛
- فسح المجال أمام الجمعيات ودعمها في تنظيم ورشات تكوينية لفائدة نشطائها المجندين في عملية الملاحظة؛
- خلق ميكانيزمات لتوفير الحماية الضرورية للملاحظين أثناء أدائهم لمهامهم.

حول التدبير المالي واللوجستيكي والتنظيمي لعملية الملاحظة

المنتدى المدني الديمقراطي المغربي
ذ.عبد السلام زيسلي

يعتبر قانون 30.11 المتعلق بملاحظة الانتخابات ثمرة التجربة الميدانية للهيئات والجمعيات المدنية التي قامت بعملية الملاحظة المستقلة في الاستحقاقات الانتخابية السابقة.

وبناء على تجربته الميدانية، وأخذا بعين الاعتبار للسياقات المختلفة لمجموع عمليات الملاحظة التي ساهم في انجازها أعضاؤه بمناسبة انتخابات 2007 و2009 والانتخابات الأخيرة لـ 25 نونبر 2011 استخلص المنتدى الديمقراطي المغربي مجموعة من الاقتراحات تهم قانون 30.11 والتدبير العام والمالي لعملية الملاحظة.

1. بخصوص قانون ملاحظة الانتخابات

إذا كان قانون 30.11 مكسبا للحركة الجمعوية التي أسست لفعل ملاحظة الانتخابات في المغرب، فإنه يطرح مع ذلك مجموعة من الملاحظات الأساسية أهمها:

- إعادة النظر في تركيبة لجنة الاعتماد والإبقاء فقط على صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مراجعة المعايير التي يجب اعتمادها في الملاحظ/ة بتنسيق مع الجمعيات ذات التجربة في مجال ملاحظة الانتخابات؛
- إلغاء المادة المتعلقة بعدم إعطاء التصريح لوسائل الإعلام من طرف الجمعيات التي اعتمدت للملاحظة، لأنه يمس بحق من حقوق الإنسان في التعبير عن الرأي، عدا أنه يفرغ الملاحظة من كل تأثير على اتخاذ التدابير والاجراءات من اجل تصحيح الممارسات والاختلالات التي تمس مصداقية المسلسل الانتخابي في حينه.

2. بخصوص التدبير العام للملاحظة الانتخابات

سجل المنتدى المدني الديمقراطي على العموم، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان تمكن في وقت وجيز من القيام بالتأطير وتنظيم دورات تكوينية لفائدة الملاحظين والملاحظات مع توفير آليات تتبع الملاحظة.

غير أن مسالة توفير البطاقة والشارة كانت صعبة وحرمت عددا كبيرا من الملاحظات والملاحظين من المشاركة نظرا للطريقة التي اتبعت في عملية إعداد هاتين الوثيقتين. لذلك لابد من تقييم دقيق واستشارة في المستقبل للوصول إلى طريقة سهلة وسريعة وغير مكلفة لانجاز العملية.

كما نسجل ضرورة إعادة النظر في ملاحظة المجلس الوطني لحقوق الإنسان للانتخابات واعتماده لملاحظين ميدانيين إلى جانب الجمعيات والمنظمات المدنية. ونقترح أن يكتفي المجلس بمهمة تأطير الملاحظة في إطار تعزيز القدرات التدبيرية للملاحظين والملاحظات من خلال التكوين في إطار مقاربة تشاركية واشراك جميع الفعاليات المدنية والكفاءات الأكاديمية الوطنية.

3. بخصوص التدبير المالي للملاحظة

وقف المنتدى المدني الديمقراطي خلال تجربة الملاحظة الأخيرة على شكلين من أشكال تمويل عملية الملاحظة وهما:

- لجوء بعض الجمعيات الى هيئات ومنظمات خارجية لتغطية مصاريف الملاحظة؛
- اعتماد جمعيات اخرى على إمكانياتها الذاتية ومساهمات أعضائها في توفير مالية الملاحظة.

يعتبر المنتدى المدني الديمقراطي المغربي إن عملية الملاحظة تدخل في صلب العمل الديمقراطي الهادف إلى التربية على حقوق الإنسان وسيادة القانون وضمان حرية المشاركة السياسية لعموم المواطنات والمواطنين في التعبير الحر والنزيه خلال جميع مراحل المسلسل الانتخابي وضمان المساواة في التنافس بين مختلف اللوائح الانتخابية، لذلك فان التدبير المالي ما هو إلا وسيلة لتوفير اللوجستيك الضروري لتحقيق أهداف الملاحظة. وهنا لابد من طرح بعض التساؤلات بخصوص التدبير المالي في إطار تقاسم التجارب في هذا الباب:

- ما هي المالية المطلوب اعتمادها في تدبير عملية ملاحظة الانتخابات؟
- ما هي مصادر تمويل ملاحظة الانتخابات؟
- ما هو السقف المسموح به في تغطية عملية الملاحظة؟
- ما هي معايير الحكامة التي يجب احترامها في تعبئة وصرف مالية ملاحظة الانتخابات؟

خلاصة أساسية

نرى في المنتدى المدني الديمقراطي، أن ملاحظة الانتخابات عمل تطوعي وفعل مواطن ولذلك علينا جميعا أن نصونه من كل ما يمكن أن يبعده عن هدفه النبيل ويشوش عليه.

فإذا كان الهدف الاستراتيجي لملاحظة الانتخابات هو إرساء قواعد المنافسة النزيهة والشفافة واحترام حرية التعبير وحرية الاختيار وإعمال القانون وبالتالي انسحاب الملاحظين والملاحظات من الفضاء العمومي بعد تحقيق هذه الأهداف، فان المنتدى المدني الديمقراطي يرجح كفة الاعتماد على القدرات الذاتية للمواطنين والمواطنات في فعل الملاحظة والانخراط الواسع لتغطية كل الفضاءات المؤثرة في الانتخابات قصد إضفاء مزيد من الشفافية والمصداقية عليها.

التدبير المالي واللوجستيكي والتنظيمي لملاحظة الانتخابات بالمغرب : واقع وآفاق

البرنامج التشاوري المغرب
ذ. عبد الواحد الغازي

تعتبر مشاركة البرنامج التشاوري المغرب في مسلسل ملاحظة الانتخابات التشريعية بالمغرب التجربة الأولى في مساره الذي ابتدأ منذ 2002 الشيء الذي يجعلها فرصة للتعلم واكتساب الخبرة من أجل انخراط أفضل في عمليات مماثلة مستقبلا. فالبرنامج دخل التجربة مجردا من أي تراكم عملي إلا ما توفر لدى القلة القليلة من الملاحظين والملاحظات من تجربة سالفة، وكذا من بعض المعرفة النظرية بقواعد ومسارات هذه العملية التي تشكل مكونا داعما للشفافية الانتخابية.

وقد تمت الملاحظة بإشراف من أربع جمعيات عضو في البرنامج وهي:

- جمعية مبادرة حضرية بالمنطقة الوسطى (الحي المحمدي – الدار البيضاء)؛
- جمعية تيويزي بالمنطقة الجنوبية (طاطا)؛
- جمعية حركة تويزة بالمنطقة الشمالية (الخميسات)؛
- جمعية إسعاف جرادة بالمنطقة الشرقية (جرادة).

تمت مشاركة البرنامج في ملاحظة الانتخابات في سياق التعاون الحاصل بينه وبين المجلس الوطني لحقوق الإنسان في أفق تطوير أنشطة مشتركة لتمكين شباب البرنامج من ممارسة مواطنته وتجسيد التزامه في بناء دولة الحق والقانون الذي شكل شعار انخراط الشباب في الحملة السالفة الذكر. وحيث أن البرنامج التشاوري المغرب لا يحوز الشخصية المعنوية التي تخول له توقيع اتفاقيات مع الغير، فإنه فوض عملية الحصول على الاعتماد لجمعية مبادرة حضرية التي حصلت على بطائق اعتماد 47 ملاحظا وملاحظة يتوزعون كما يلي:

- المنطقة الوسطي (الحي المحمدي – الدار البيضاء): 12
- المنطقة الجنوبية (طاطا): 09
- المنطقة الشمالية (الخميسات): 16
- المنطقة الشرقية (جرادة): 10

1. التدبير المالي للملاحظة : لا ربح من أجل المواطنة والمساهمة في بناء دولة الحق والقانون

بالنظر لكون ميزانية البرنامج التشاوري المغرب تسمح له بتخصيص مبالغ مالية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تأتي ضمن تطورات السياق السياسي الوطني، فإنه ارتأى أن يتحمل التكاليف الضرورية لقيام الملاحظين والملاحظات بالعمل المطلوب دون أن يتحملوا أعباء من ماليتهم الشخصية أو من ميزانيات الجمعيات الأربع المشرفة ميدانيا على العملية، طبقا لمبدأ «لا ربح مالي من الانخراط في عملية الملاحظة».

وإضافة إلى تكاليف تكوين المنسقين والملاحظين من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان فقد بلغت التكلفة المالية لعملية الملاحظة ما مجموعه 78.770 درهم موزعة كالتالي:

- تثمين مساهمات الملاحظات والملاحظين وجمعياتهم الأربع: 36.900 درهم؛
- المساهمة النقدية للبرنامج لتغطية مصاريف استنساخ الاستمارات والتنقل الميداني والاجتماعات التنظيمية والهاتف وكذا تأطير فرق الملاحظين وإعداد التقارير الفرعية: 41.870 درهم.

وبهذا الصدد نشير إلى أن الجانب المالي لم يطرح أية صعوبات أمام سير العملية خصوصا وأن الملاحظين الشباب انخرطوا في العملية تجسيدا لمواطنتهم وقناعتهم في المساهمة الفعلية في كل الأوراش التي تعزز بناء دولة الحق والقانون.

2. التدبير التنظيمي للملاحظة : الحاجة إلى المعرفة والتجربة

كمدخل لتناول الجانب التنظيمي لعملية الملاحظة، سوف ننطلق من التساؤل حول الكيفية التي تم بها تدبير 235 يوم من العمل التطوعي لـ 47 ملاحظا وملاحظة الذين قاموا بملأ 568 استمارة من خلال تتبع الأنشطة الدعائية وزيارة 192 مكتبا للتصويت.

وبالنظر لكون عملية الملاحظة تمت من طرف أربع فرق في أربعة مناطق متباعدة، كان من اللازم على البرنامج أن يدبر هذه العملية بالشكل الذي يساعد الكل على الانخراط بسلاسة في العملية، لذلك تم العمل وفق الآليات التنظيمية التالية:

- مجموعة عمل داخلية شكلت من منسقي المناطق الأربعة اضافة إلى المنسق التقني للبرنامج التشاوري المغرب وانحصرت المهام التي أنجزتها فيما يلي:
- القيام بقراءة في استمارات المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل توحيد مستوى الفهم؛
- تحديد المحاور الأساسية لاستمارة الملاحظة النوعية حول «السلوك الانتخابي للشباب»؛
- حصر المدة الزمنية للملاحظة المحددة في 5 أيام لكل ملاحظ/ة (خلال الحملة –يوم الاقتراع– بعد الاقتراع).

وعقب هذا الاجتماع الذي انعقد بسلا، تم إعداد استمارة الملاحظة النوعية حول مشاركة الشباب في العملية الانتحابية من طرف المنسق التقني للبرنامج لتضاف إلى الاستمارات التي هيأها المجلس.

- أربع مجموعات عمل ميدانية تشتغل كل واحدة تحت إشراف منسق/ة والتي عهد اليها ما يلي:
- تنظيم اجتماعات دورية مع الملاحظات والملاحظين لمراجعة الاستمارات والاتفاق على جدول العمل ونقط جمع المعطيات؛
- حصر الجدول الزمني لعمليات جمع المعطيات عبر ملأ الاستمارات؛
- تسليم الاستمارات للمنسق قصد استثمار المعطيات الواردة فيها؛
- تحديد المكاتب التي ستشملها الملاحظة يوم الاقتراع.

ميدانيا وأثناء عملية الملاحظة برزت بعض الصعوبات التنظيمية التي تمثلت في:

- صعوبة عقد الاجتماعات الدورية لتبادل الرأي والمقترحات حول سير العمل نظرا لكون الإكراهات المهنية لا تتلائم مع المواعيد التي تكون في الغالب ما بعد السادسة وهي الفترة التي تتزامن مع الحملات الدعائية في الشارع أو التجمعات العمومية؛

- صعوبة ملائمة أجندة الملاحظات والملاحظين مع مواعيد الحملات الدعائية (تجمعات، مسيرات...الخ.) للوائح المرشحة؛
- صعوبة تتبع جميع الحملات الدعائية خلال اليوم الواحد، وخلال الحملة الانتخابية برمتها؛
- صعوبة ضمان التكامل بين أعضاء فريق الملاحظين أثناء جمع المعطيات وملأ الاستمارات.

3. العدة اللوجيستيكية لعملية الملاحظة : معاناة التطوع

اعتمدت فرق الملاحظين والملاحظات بالدرجة الاولى على ما تتوفر عليه ذاتيا من معدات، زيادة على ما تتوفر عليه كل جمعية في المناطق الأربع ويتعلق الأمر بمقرات الجمعيات التي سخرت لعقد الاجتماعات التنظيمية، وكذا الحواسيب والهواتف الشخصية التي تكلف البرنامج بتغطية مصاريف شحنها. ما عدا ذلك، فإن الملاحظين والملاحظات افتقروا لوسائل النقل الشيء الذي لم يسمح لهم.ن بالتنقل في الحالات الاستعجالية بين مكاتب التصويت لمعاينة الحملات الدعائية المخالفة للقانون كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

في نفس السياق، لا بد من الإشارة إلى الصعوبات ذات الصبغة المزدوجة اللوجيستيكية والإدارية وهي المتعلقة بمسطرة الحصول على الاعتماد لدى لجنة الاعتماد التي يترأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان ويتجلى ذلك من خلال مركزة العملية في الرباط، وضرورة ملأ المعطيات الخاصة بالجمعية ومجموع الملاحظات والملاحظين. هذا الأمر استنزف الكثير من الوقت والجهد من طرف الجمعية المعنية بذلك خصوصا إذا كان المكلف بالعملية شخصا متطوعا.

إضافة إلى الصعوبات السالفة الذكر، لابد من الإشارة إلى صعوبات ذات طبيعة معرفية وتتمثل فيما يلي:

- عدم تمرس العديد من الملاحظين والملاحظات على استخدام الاستمارة كأداة لجمع المعلومات الشيء نتج عنه تعدد في أساليب التعاطي مع هذه الأداة (عدم ملأ بعض المعطيات، عدم ملأ المعطيات في عين المكان على سبيل المثال)؛
- نقص الخبرة لدى المنسقين في مجال تعبئة الاستمارات، تفريغها وإعداد التقارير.

خلاصة

من أجل تحسين عملية ملاحظة الانتخابات، يستحسن توفير العناصر التالية:

- تحديد مبكر للمواعيد الانتخابية (الجماعية والتشريعية) من طرف الحكومة المغربية؛
- تنظيم الدورات التكوينية حول الملاحظة بمدة زمنية كافية قبل بدء الانتخابات مما سيسمح لفرق الملاحظين والملاحظات بالاستعداد الكافي، خصوصا فيما يتعلق بالتدرب تجريبيا على استخدام الاستمارات؛
- إدراج ميزانية خاصة بملاحظة الانتخابات ضمن الميزانية العامة التي تخصصها الدولة للانتخابات على أن يتم استصدار الإجراءات المنظمة لكيفية صرف تلك الموارد؛
- التفكير في مسطرة تنظيمية تيسر عملية استغلال بعض المعدات اللوجيستيكية للدولة والجماعات المحلية (سيارات...) من طرف الملاحظين والملاحظات على أن تقنن تلك العملية بالشكل الذي يجعلها في خدمة العملية الانتخابية؛
- التنصيص على الوضع الاعتباري للملاحظين والملاحظات في قانون الانتخابات مما يوفر نوعا من الحماية القانونية لهم.

خلاصة القول، إذا كانت الغاية من الملاحظة ألا نحتاج إليها مستقبلا، فيجب تفادي الإكثار من إصدار الدلائل القانونية والتنظيمية المؤطرة لعملية الملاحظة والسعي بذل ذلك إلى استصدار قرارات تمنع رموز المافيا الانتخابية من الترشح في الانتخابات ما دام الأصل في الديمقراطية هو ألا يترشح إلا الديمقراطيون والديمقراطيات باختلاف مرجعياتهم السياسية والإيديولوجية وذلك من شأنه أن يجعل مستقبلا الحاجة إلى ملاحظة الانتخابات غير ذات جدوى.

خلاصات وتوصيات

انطلاقا من العروض والمناقشات المستفيضة، التي عرفتها أشغال الورشة الدراسية، تمت صياغة الملاحظات والتوصيات التالية:

1. مسلسل إنتاج المعايير التي تنظم عملية الانتخابات

- تقوية ضمانات استقرار القانون الانتخابي لبلورة مختلف النصوص القانونية بما في ذلك نشر برنامج مختلف الأعمال المعيارية التي تنظم عملية الانتخابات وإعطاء حيز زمني معقول لمختلف الفعاليات للتفاعل مع القوانين المعروضة من قبل الحكومة؛
- إحداث آليات تضمن إشراك المجلس الوطني لحقوق الإنسان (كمؤسسة وطنية) والمنظمات غير الحكومية في مسلسل العملية التشريعية المتعلقة ببلورة ما قبل مشاريع القوانين المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية؛
- تعديل النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للسماح للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقديم -بشكل مباشر وبصفة استشارية- مقترحات تعديل المشاريع ومقترحات مشاريع القوانين المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية.

2. الإطار المعياري

- **التسجيل في اللوائح الانتخابية**

وضع حلول قانونية وعملية بهدف تسهيل مساطر تسجيل المواطنين والمواطنات في اللوائح الانتخابية وذلك لتوسيع الهيئة الناخبة الوطنية. ومن بين الحلول المقترحة من قبل المشاركين التسجيل التلقائي والمباشر في اللوائح الانتخابية بمجرد الحصول على البطاقة الوطنية.

- **التقطيع الانتخابي**

تصحيح الفوارق المسجلة على مستوى تقطيع الدوائر الانتخابية المحلية لضمان تمثيل عادل للسكان، مع الأخذ بعين الاعتبار التمييز الايجابي الجغرافي في حدود نسبة لا تتجاوز 30%.

- **الحملة الانتخابية**

  - إستكمال نظام تعديل الاقتصاد الانتخابي عبر إحداث أحكام تجبر المترشح على تعيين وكيل مالي وفتح حساب بنكي مخصص لنفقات الحملة الانتخابية وإعطاء المساعدين الانتخابيين وضع أجراء عاملين بعقدة عمل لمدة محددة؛
  - تجريم استخدام الأطفال في أنشطة الحملة.

- **التصويت**

  - وضع نصوص قانونية حول الآليات التي تسهل تصويت الأشخاص في وضعية حركة وتنقل بفعل أنشطة اقتصادية أو اجتماعية: الجماعات في حالة ترحال، المغاربة المقيمين بالخارج، العمال في وضعية تنقل مستمر، الطلبة، نزلاء السجون الذين لم يحكم عليهم بفقدان الأهلية الانتخابية، والمرضى في المستشفيات؛
  - الأخذ بعين الاعتبار «الولوجية العامة» في تجهيز مكاتب التصويت وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 29 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الاشخاص المعاقين والتزامات السلطة العمومية المكرسة في الفصل 34 من الدستور؛
  - السماح للملاحظين بإدخال آلات التصوير وخصوصا إلى المكاتب المركزية؛
  - التفكير في حلول للتقليص من عدد مراكز الاقتراع في اتجاه تعزيز تتبع ومراقبة المسلسل الانتخابي من قبل الجهات المعنية، مع ضمان وجود درجة معقولة من القرب وسهولة الولوج الى مكاتب التصويت خصوصا المناطق القروية والنائية والتي يصعب الوصول إليها؛
  - التفكير في حلول عملية لتحسين قراءة الأوراق الانتخابية؛
  - تعزيز دور المرأة في الادارة الانتخابية.

- **الاطار القانوني المنظم لعملية الملاحظة**

  - تعديل قانون 30.11 المحدد لشروط وآليات ملاحظة الانتخابات المستقلة والمحايدة وذلك للسماح باعتماد المنظمات البيحكومية، خلق نظام خاص بالموظفين الذين يرافقون الملاحظين الدوليين وإزالة اشتراط التسجيل في القوائم الانتخابية كشرط الأهلية للحصول على الاعتماد وإعطاء ممثلي المصالح الحكومية داخل اللجنة الخاصة بالاعتماد وضعا استشاريا، والإقرار بحق الاستئناف والطعن في قرارات اللجنة الخاصة بالاعتماد؛

- بخصوص موقع القانون 30.11 ضمن الترسانة القانونية، تم تقديم مقترحين: الأول يبقي على القانون الخاص المنظم للملاحظة بعد تعديله، والثاني ينص على إدماج وترسيخ المقتضيات التي تنظم الملاحظة في مدونة الانتخابات؛
- تبسيط مساطر الحصول على الاعتماد عبر خلق إمكانية منح اعتماد يغطي مجموعة من العمليات الانتخابية في فترة زمنية محددة.

- **الحق في الولوج الى المعلومة**

التنصيص على مقتضيات قانونية (ذات طبيعة تشريعية أو تنظيمية) تضمن للهيئات المعتمدة والملاحظين الولوج الى المعلومة الضرورية لإنجاز عمليات الملاحظة خصوصا المعطيات المتعلقة بالهيئة الناخبة على المستوى المحلي كالجنس، الفئات العمرية، المستوى التعليمي وكذا كل المعطيات الثانوية (المعطيات الجغرافية والخرائطية، والديمغرافية ذات الصلة بالتقسيم) الضرورية للعينة وكذا النتائج المفصلة لكل مكتب تصويت.

3. تقوية القدرات وانسجام المقاربات المنهجية

- خلق – بجانب المجلس– مركز للموارد البيداغوجية المتخصصة في مراقبة الانتخابات؛
- بلورة خطة وطنية في إطار تشاركي مع جميع أصحاب المصلحة في العملية الانتخابية، لبناء القدرات الوطنية قصد إضفاء الطابع المهني على عملية الملاحظة، مع الحفاظ على بعد التزام المواطن وذلك من خلال اعتماد المقاربة التشاركية مع مختلف فعاليات المسلسل الانتخابي؛
- التفكير في الفرص المتاحة لتجميع الموارد والتقنيات والأدوات المخصصة لملاحظة الانتخابات مع إعطاء أولوية للتنسيق في الجوانب التنظيمية واللوجيستيكية (خصوصا المتعلقة بتوزيع الملاحظين)، وتقنيات الملاحظة والبرمجة الموحدة للتكوينات وتكوين المكونين والملاحظين ونهج ضمان الجودة ومصداقية البيانات المبلغ عنها، مع تثمين الآفاق والاختيارات المنهجية المعتمدة من طرف المؤسسات التي قامت بعملية الملاحظة؛
- تقوية قدرات الفاعلين في العملية الانتخابية بما في ذلك رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وممثلي المرشحين في مراكز الاقتراع؛
- توسيع ولوج الملاحظين والملاحظات إلى فرص التكوين المعروضة على الصعيد الدولي لخلق قطب كفاءات وطنية ضمن المكونين والمكونات؛
- التفكير في نهج نظام لضمان انسجام تقنيات الملاحظة المستقلة مع الحفاظ على خصوصية المقاربات المنهجية التي يعتمدها مختلف الفاعلين في عمليات الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات؛

- توسيع مجهود الملاحظة في مناحي جديدة في المسلسل الانتخابي (كاستعمال اللغة الأمازيغية، ملاحظة الإعلام الإلكتروني والتحقق من النتائج العامة من خلال الوقوف على النتائج المفصلة لمكاتب التصويت)؛
- اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي بطريقة عرضانية في ملاحظة مختلف مناحي العملية الانتخابية عبر استعمال تقنيات وآليات مناسبة.

4. وضعية الملاحظين الوطنيين

- تعزيز الوضع القانوني للملاحظين عبر التنصيص على إلزامية تأمين الملاحظين من طرف الجهة المعتمدة ووضع قانون يقنن العمل التطوعي؛
- تسهيل مأمورية الأجراء في القطاع العمومي وشبه العمومي للمشاركة في عملية الملاحظة.

5. الجوانب اللوجيستيكية، التنظيمية والمالية

- مواصلة الجهود لتعزيز جودة مسلسل انتقاء الملاحظين وكذا برامج توزيع الملاحظين خصوصا عبر اعتماد مقاربة سلسة في العمليات الانتخابية؛
- المحافظة على الاستقلال المالي كضمانة من بين ضمانات استقلال وحياد عملية الملاحظة؛
- الدعوة الى تقديم منحة عمومية للمؤسسات المشاركة في عملية الملاحظة هذه المنحة التي من شأنها أن تغطي نفقات التكوين وتوزيع الملاحظين وذلك عبر آلية شفافة وملائمة وبشرط القيام القبلي بتقييم الحاجات المالية المتعلقة بالملاحظة؛
- الانفتاح على التكنولوجيات الحديثة مع ضمان جودة وصحة البيانات، بما في ذلك التوصيف القانوني للوقائع الملاحظة؛
- تقوية قدرة المؤسسات المشاركة في عملية الملاحظة للولوج الى فرص التمويل وخصوصا التمويل الخارجي لعملية الملاحظة.

6. النقاش العمومي

أوصى المشاركون والمشاركات بفتح نقاش عمومي حول:

- مفهوم التصويت كحق شخصي وواجب وطني، بهدف دراسة قابلية التصويت الإلزامي؛
- أهمية وفائدة وقابلية إنشاء لجنة مستقلة للإنتخابات.